

دليل الحقوق والواجبات

دليل الحقوق والواجبات للطلاب الجامعي

تنويه مهم: إنَّ النصوص التي يتضمنها الدليل الحالي قد تم اشتقاقها من اللوائح والأنظمة الجامعية، (كمثل لائحة الدراسة والاختبارات، واللائحة التأديبية للطلاب -الموثقة في "دليل الطالب")، وغير ذلك من القرارات، والأعراف، والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

ولذا: فمن الضروري ومن المهم أن يُبنى الفهم العام لهذا الدليل، وأن يتم التعامل به، على خلفية هذا الارتباط المهم، وأن يحرص الطالب على الالتزام بمبادئ الأخلاق السوية والقيم الإسلامية.

أولاً: قائمة بحقوق الطالب الجامعي:

(أ) المجال الأكاديمي:

1. مراعاة العدالة في التعامل والحقوق والواجبات الأكاديمية دون تمييز.
2. توفير البيئة الدراسية والمناخ العلمي الملائم للطلاب.
3. توفير المعلومات المتعلقة بأنظمة الدراسة، والمعلومات المرتبطة بالاختبارات، والأنظمة والقرارات المتعلقة بالطلاب بالوسائل الممكنة.
4. الحصول على المادة العلمية، والتجهيزات اللازمة لإتمام المقررات الدراسية والأبحاث الأكاديمية.
5. الحصول على الخطط والجدول الدراسية، والقيام بتسجيل المواد الدراسية، حسب الخطة الدراسية المقررة.
6. اختيار الطالب للتخصص الذي يرغبه في الدراسة به، وفقاً للأنظمة والشروط المحددة لكل تخصص.
7. تزويد الطالب بمواعيد الاختبارات الفصلية والنهائية وإبلاغه في حالة وجود تعارض أو تغيير موعدها بوقتٍ كافٍ.
8. تفادي أيّ تعارض في جدول الاختبارات النهائية للطلاب، وفي حالة حدوث ذلك في جدول اختبارات الطالب الفصلية تعمل الأقسام المعنية على حلها، بالطرق المناسبة.
9. تزويد الطالب بساعات العمل المكتبية لأساتذته.
10. التواصل مع أساتذته ومناقشتهم بشكلٍ علمي، وذلك في الأوقات المناسبة، (مثل المحاضرات، وحصص المناقشة، والبريد الإلكتروني الرسمي للأستاذ، والساعات المكتبية).
11. تمكين الطالب من دخول المحاضرات المسجل فيها، ودخول كافة الاختبارات الخاصة بالمواد المسجلة في جدولته الدراسي، ما لم تكن هناك موانع تحددها الأنظمة.
12. إبلاغ الطالب في حالة إلغاء المحاضرات، وإطلاعه بزمان ومكان المحاضرات التي يتم تعويضها قبل وقتٍ كافٍ.
13. حصول الطالب على نتائج اختباره، ودرجات أعمال الفصل قبل الاختبار النهائي، والسماح له بمراجعة اختباره، ومعرفة الإجابات الصحيحة.
14. حصول الطالب على نتيجة اختباره النهائي، والسماح له بمراجعتها خلال أربعة وعشرين ساعةً بعد إعلان رصد الدرجات.
15. الحصول على تقييم عادل يعكس المستوى الحقيقي لأداء الطالب في المقررات الدراسية العلمية والعملية.

16. للطالب الحق في التظلم من أية قرارات صادرة ضده ومتعلقة بسير الدراسة، وله الحق في التظلم من إجراءات الاختبارات الصادرة من لجنة شؤون الطلاب، أو من أي جهات أخرى ذات الصلة.
17. منح الطالب وثيقة التخرج بعد استيفاء الفترة الزمنية المحددة وإنهاء كافة المتطلبات، (ما لم يكن مبتعثاً من جهة داخلية أو خارجية).
18. ألا يختبر الطالب أكثر من اختبارين في المواد المسجل فيها خلال يوم دراسي واحد.

(ب) المجال غير الأكاديمي:

1. معاملة الطالب المعاملة الكريمة التي تحفظ له إنسانيته وكرامته من كافة منسوبي الجامعة.
2. الحفاظ على سرية محتويات ملف الطالب، داخل الجامعة، والتعامل مع ملفه بنزاهة وشفافية.
3. الحصول على الرعاية الصحية الأولية.
4. الحصول على الأعذار الطبية في الحالات المرضية، وبالطرق الرسمية، وفقاً للشروط والتعليمات التي تحكم ذلك.
5. الحصول على خدمات التوجيه والإرشاد التي تقدمها الجامعة.
6. الاستفادة من المرافق والخدمات الموجودة بالجامعة، والمشاركة في الفعاليات التي تقدمها، حسب الإمكانيات المتاحة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع، ومن أمثلة ذلك:

- السكن.
- المكتبة المركزية.
- الملاعب الرياضية.
- الأنشطة الطلابية.
- الفعاليات التعليمية.
- الإرشاد الأكاديمي.
- خدمات صندوق الطلاب.
- فرص العمل الجزئي.
- الخدمات الغذائية.
- النقل الترددي من سكن الطلاب وإليه خلال اليوم الدراسي.

7. إتاحة الفرصة للطلاب للمشاركة في اللجان الدائمة في الجامعة المتاحة لترشُّح الطلاب.
8. تمكين الطلاب المستوفين للشروط من الترشح للدورات والأندية الطلابية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية، والمشاركة في أنشطة خدمة المجتمع والأعمال التطوعية.
9. للطالب الحق في رفع كافة تظلماته من القرارات الصادرة في حقه من لجنة شؤون الطلاب، والجهات الأخرى ذات الصلة بالأمور السلوكية، للجهات المعنية.
10. عدم التمييز بين الطلاب في الحقوق، وفق الأنظمة والإجراءات التي تضعها الجامعة.
11. للطالب الحق في إبداء رأيه فيما يدرسه في حدود النقد العلمي الهادف.

12. مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجال الأكاديمي وغير الأكاديمي.

ثانياً: التزامات الطالب الجامعي:

(أ) المجال الأكاديمي:

1. الاطلاع على الأنظمة واللوائح الجامعية، وأنظمة الدراسة والاختبارات وكافة الأنظمة المرتبطة بها، حيث أن الجهل بها ليس بعذر، ولا يعني من المسؤولية فيما يترتب من تبعات.
2. التقيد بكافة الأنظمة الجامعية واللوائح والتعليمات والقرارات ذات الصلة بالشؤون الأكاديمية.
3. اتباع واحترام أنظمة وإجراءات التسجيل، وعدم التحايل عليها.
4. التأكد من عدم وجود أخطاء في الجدول الدراسي مثل التعارض في أوقات المحاضرات أو التسجيل في مقرر سبق أن نجح الطالب فيه، (مع مراعاة الضوابط المعمول بها في الدراسات العليا)، وعلى الطالب الالتزام بمراجعة المسجل عند وجود أي تعارض أو خطأ في جدولته، أثناء فترة الحذف والإضافة.
5. الالتزام بكافة التعليمات الدراسية المنصوص عليها، والانتظام في الدراسة، والقيام بكافة المتطلبات الدراسية للمقررات، والتقيد باللوائح الخاصة بسير المحاضرات والاختبارات.
6. عدم القيام أو الشروع في الغش في الاختبارات، والواجبات، والمشاريع الدراسية، والتقارير، والأبحاث، أو مساعدة الآخرين على ارتكابه. وإلا تعرض الطالب إلى الجزاءات المقررة في لائحة الدراسة والاختبارات.
7. الالتزام بإجراءات الملكية الفكرية وحقوقها الخاصة بقواعد إعداد التقارير والمشاريع والبحوث ورسائل الماجستير والدكتوراه.
8. أخذ موافقة أستاذ المقرر عند حضور المقررات غير المسجل فيها.

(ب) المجال غير الأكاديمي

1. مراعاة القيم والآداب الإسلامية والأعراف المتبعة في المملكة العربية السعودية.
2. اتباع كافة الأنظمة الجامعية واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة ذات الصلة بالشؤون غير الأكاديمية، وعدم التحايل عليها، والجهل بهذه الأنظمة لا يعني من المسؤولية فيما يترتب من تبعات.
3. التعامل مع كافة منسوبي الجامعة وضيوفها ومقدمي الخدمات بالاحترام اللائق، والحرص على حفظ كرامتهم، وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل أو الإشارة.
4. التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجوده داخل الجامعة وإبرازها عند الطلب.
5. عدم القيام بالغش أو التحايل في كافة التعاملات، وعدم القيام بالتزوير، أو الانتحال، أو بأي أعمال مخلة بأنظمة ولوائح الجامعة.
6. التقيد بكافة أنظمة وإجراءات الأمن والسلامة والمرور والسكن وقواعد استخدام شبكات الحاسب الآلي، واحترام اللوائح المنظمة للأمور اليومية بالجامعة، ويخضع الطالب للجزاءات المنصوص عليها في أنظمة الجامعة وقوانين المملكة العربية السعودية.
7. ضرورة قيام الطالب بالاطلاع المستمر على بريده الإلكتروني الجامعي، والذي يمثل الوسيلة المعتمدة من قبل الجامعة للتواصل معه، وتحديث البيانات بشكل مستمر، ولاسيما بيانات الجوال والهاتف.

8. المحافظة على ممتلكات ومنشآت الجامعة وإبلاغ الجهات المسؤولة داخل الجامعة عند وجود أي تلفٍ، أو عطيلٍ أو عبث.
9. الالتزام باللباقة، والهدوء والسكينة داخل حرم الجامعة، والحرص على عدم إزعاج الآخرين، وعدم القيام بأي عمل مُخلٍ بالهدوء داخل المدينة الجامعية.
10. الالتزام بما ورد في لائحة الذوق العام لوزارة الداخلية، والالتزام بالمظهر اللائق بما يتوافق مع عادات وتقاليد المجتمع السعودي، وارتداء الزي المناسب حسب دليل لباس الطلاب ص ...
11. الالتزام باحترام خصوصية جميع منسوبي الجامعة ومنها الامتناع عن التصوير أو الحصول على معلومات خاصة بدون إذن مسبق أو نشرها بأي وسيلة.
12. المحافظة على النظافة العامة، والحرص على عدم تناول المأكولات والمشروبات في الأماكن غير المسموح فيها، مثل قاعات الدراسة والمختبرات.
13. الابتعاد عن كل تصرف يوجي بالتحرش أو يخدش الحياء بأي وسيلة كانت.
14. لايسمح بالتجمهر أو رفع لافتات أو تعليق صور أو إعلانات في جميع مرافق الحرم الجامعي إلا بعد الحصول على الموافقات اللازمة، وضمن أنظمة الجامعة المتبعة.
15. تجنب أي قول أو فعل يثير النعرات القبلية أو الرياضية أو العرق واللون، وكذلك تجنب ما يثير الطائفية والمناطقية أو الإقليمية.
16. لايسمح للطلاب بدخول المرافق الخاصة بالعوائل والطالبات، سواءً المباني الأكاديمية أو الرياضية أو السكنية والمجمع التجاري في سكن العوائل.
17. الامتناع عن التدخين في كافة أرجاء المدينة الجامعية، إلا في الأماكن المُخصصة لذلك.
18. الالتزام بدفع المبالغ المقررة مقابل بعض الخدمات الطلابية أو الغرامات أو غيرها.
19. مساعدة الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة، والحفاظ على حقوقهم (مثل عدم الوقوف في الأماكن الخاصة بهم).

ثالثاً: علاقات الطلاب

(أ) العلاقة بالجامعة:

1. عدم القيام بأي أعمال منافية للشريعة والقيم الإسلامية أو مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة.
2. التقيد بكافة أنظمة الجامعة الخاصة بتسيير العملية التربوية التعليمية.
3. المحافظة على قيم الجامعة المستمدة من رسالتها.
4. تنمية الإحساس بروح الانتماء للجامعة كمؤسسة تربوية تعليمية، بأي وسيلة كانت.
5. عدم مباشرة أي نشاط علني داخل المدينة الجامعية، إلا بعد أخذ الموافقات من شؤون الطلاب والإدارات الأخرى المعنية.
6. الالتزام بالصدق عند الإدلاء بأي شهادات أو إفادات أو أقوال عند طلبها.
7. الامتناع عن الإساءة إلى الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر أو نشر أي قول أو فعل يسيء للجامعة أو الإضرار بسمعتها الأكاديمية في وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي.

8. الالتزام بتقديم المعلومات الدقيقة والصحيحة في كافة الإجراءات الأكاديمية والإدارية.
9. الحرص على الإيجابية والإبلاغ عن أي سلوكيات خاطئة أو حالات تهدد أمن الجامعة أو أمن المجتمع.
10. الاستخدام الواعي والأمثل لجميع الخدمات التي تقدمها الجامعة.

(ب) العلاقة بأعضاء هيئة التدريس ومنسوبي الجامعة:

1. علاقة مهنية تتحلي بالصدق والأمانة في كافة التعاملات، ومنضبطة بضوابط الدين والأخلاق والمجتمع.
2. التعامل الحسن مع أعضاء هيئة التدريس وكافة منسوبي الجامعة، والحرص على عدم المساس بكرامتهم، وعدم تجريدهم بأي شكلٍ من الأشكال: مادياً أو معنوياً، وبأي وسيلة من الوسائل: إعلامية كانت أو غيرها.
3. الالتزام التام بأداب الحوار والنقاش، واحترام الرأي الآخر.
4. الحرص على عدم تقديم الشكاوى الكيدية، وبإمكان الطالب التظلم وفق الطرق النظامية.
5. الابتعاد عن كل ما يخل بسير العملية التعليمية والعلاقة المهنية بين الطلاب أنفسهم ومع الأساتذة داخل أو خارج الفصل الدراسي.
6. الامتناع عن أي قول أو عمل يوحي بممارسة الترغيب أو الترهيب على الأستاذ بغرض التأثير على سير العملية التعليمية ومصداقية التعليم.
7. الامتناع عن الانخراط بأي علاقة خارج النطاق المهني المحدد لعلاقة الطالب بالأستاذ داخل أو خارج الفصل الدراسي وأثناء الإشراف على الأبحاث.
8. التواصل مع الأساتذة عبر قنوات التواصل الرسمية فقط مثل البريد الإلكتروني الرسمي للأستاذ في الأوقات والظروف المناسبة وفق الأنظمة واللوائح.

(ج) العلاقة بالطلاب الآخرين:

1. عدم تعرض الطالب لزملائه بالإيذاء بالقول أو الفعل، بأي صورة كانت.
2. يلتزم الطالب بالأخلاق والسلوكيات الحميدة في تعامله مع زملائه، والتصرف بشكل مسؤول.
3. الاهتمام بالآتي:
 - المشاركة مع زملائه في الأنشطة الاجتماعية والأندية الطلابية التابعة للجامعة.
 - توطيد الروابط الاجتماعية القائمة على التكافل والتراحم والاحترام المتبادل.
 - الاهتمام بمساعدة الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة والسعي لاندماجهم في البيئة الجامعية.

(د) العلاقة بالمجتمع:

1. احترام قيم المجتمع ونظامه العام وآدابه.
2. الالتزام بالسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها، وعدم القيام بأي أعمال منافية للقيم أو مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة.
3. أداء التدريب العملي بكامل الجدية والحرص التام على إبراز الصورة المشرفة للجامعة.

4. تمثيل الجامعة في الأنشطة الأكاديمية والعلمية والاجتماعية والرياضية بالشكل اللائق والمثالي.
5. ترشيد استخدام مصادر الطاقة والمياه، والمحافظة على البيئة.
6. الابتعاد عن كل فعل أو قول يسيء للدين والوطن.

أحكام عامة:

1. يقوم طلاب الجامعة بإقرارهم بالعلم بينود هذا الميثاق، والالتزام به عند التحاقهم بالدراسة.
2. يلغي هذا الميثاق جميع القرارات السابقة (إن وجدت) وكل ما يتعارض معه.
3. لمجلس الجامعة حق تفسير هذا الميثاق.
4. يبدأ العمل بهذا الميثاق من تاريخ الموافقة عليه من مجلس الجامعة.

دليل اللباس المناسب الخاص بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن الخاص بالطلاب

أولاً: المقدمة:

عزيزي الطالب: إن أسلوبنا في اللبس واحترامنا وتقيدنا بالآداب واللياقة في السلوكيات واللباس يعكس قيمنا، كما يعكس أخلاقيات العمل والمعايير المهنية التي نتطلع إليها جميعاً. ولذلك تم وضع هذه الضوابط المنظمة للباس الطلاب داخل المدينة الجامعية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، للتأكد من أن الجميع يدرك الصورة الحسنة المطلوبة منهم والتي ينبغي أن يعكسها ويتمثلها جميع طلاب وطالبات الجامعة؛ لأن اللباس والمظهر العام في أماكن الدراسة وفي الحياة اليومية هو عنوان شخصية الطالب، وكذلك فإن الالتزام بالمظهر اللائق يعطي صورة إيجابية عن مهنية الطالب واحترافيته في اختيار اللباس المناسب في المكان المناسب.

ونؤكد على أن هذه الضوابط لا تتعارض مع التجميل والأناقة والنظافة، لكنها مصممة لضمان تماشي المظهر العام مع ما يليق بالمهنية والاحترافية في البيئة الجامعية داخل مؤسسة تعليمية رائدة مثل جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

ثانياً: ضوابط اللباس الخاص بالطلاب:

- 1- مراعاة الآداب والقيم الإسلامية والأعراف المتبعة في المملكة العربية السعودية فيما يخص لباس الطلاب.
- 2- المحافظة على المظهر اللائق داخل المدينة الجامعية.
- 3- الابتعاد عن كل ما لا يتوافق مع عادات وتقاليدها المجتمعية السعودية وضوابطه الدينية.
- 4- يمنع لبس الملابس التي تخل بالذوق العام، مثل ثياب النوم، والشورتات، والملابس القصيرة أو الملابس التي تحتوي على صور أو عبارات غير لائقة.
- 5- تجنب قصات الشعر الغريبة أو استخدام ربطات الشعر أو الأطواق ونحو ذلك.
- 6- يجب أن يكون الحذاء ذا مظهر لائق وألوان تتناسب مع البيئة الأكاديمية.
- 7- قد يكون للمعامل والمختبرات اشتراطات إضافية خاصة للباس تحددها الكليات الأكاديمية.

ثالثاً: مخالفات الذوق العام داخل المدينة الجامعية:

تم استيحاء هذه المخالفات من لائحة الذوق العام التي أصدرتها وزارة الداخلية (مرفق ص 106)، وتشمل ما يلي:

- ١- التصرفات الخادشة للحياء.
- ٢- رفع صوت الموسيقى أو إزعاج الآخرين بأي صوت مرتفع داخل المدينة الجامعية.
- ٣- البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
- ٤- إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥- وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.
- ٦- تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.

رابعاً: القواعد التنفيذية لمخالفة الطلاب دليل اللباس داخل المدينة الجامعية:

في حال مخالفة الطالب لضوابط اللباس الواردة في المادة الثانية أو ضوابط الذوق العام في المادة الثالثة، فإنه يحق لأستاذ المادة منع الطالب من دخول المحاضرة، إذا كانت المخالفة صريحة ولا تقبل التأويل. وكذلك يجب إحالة المخالفة للجنة شؤون الطلاب، ويمكن أن تكون العقوبة بأحد هذه الأمور:

- ١- تقييد المخالفة في ملف الطالب وكتابة تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة.
- ٢- حرمان الطالب من دخول المحاضرات أو من المقرر حتى يتم إزالة المخالفة من قبل الطالب.
- ٣- غرامة مالية (١٠٠ ريال) للمخالفة.
- ٣- يحق للجنة شؤون الطلاب اتخاذ عقوبات إضافية حسب ما تراه مناسباً، والتي قد تصل إلى الحرمان من السكن أو الفصل من الجامعة، ويحق للطلاب اتباع إجراءات التظلم الواردة في المادة الرابعة عشر من اللائحة التأديبية للطلاب.

لائحة قواعد وضوابط التواصل مع أعضاء هيئة التدريس ومنسوبي الجامعة

تشتمل هذه اللائحة على القواعد والضوابط لتوفير بيئة تواصل صحيّة ومنضبطة بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس ومنسوبي الجامعة بما يحفظ حقوق الطالب وحقوق عضو هيئة التدريس على حد سواء.

المادة الأولى: آداب ومحاوّر النقاش

على الطالب الالتزام بآداب الحوار والنقاش مع عضو هيئة التدريس كالتالي:

1. التواصل مع الأساتذة ومناقشتهم بشكلٍ علمي لائق، وذلك في الأوقات والظروف المناسبة وفق الأنظمة واللوائح.
2. التعامل الحسن مع أعضاء هيئة التدريس وكافة منسوبي الجامعة، والعاملين فيها، والحرص على عدم المساس بكرامتهم، وعدم تجريحهم بأي شكلٍ من الأشكال: مادياً أو معنوياً، وبأية وسيلة من الوسائل: إعلامية كانت أو غيرها.
3. الالتزام التام بآداب الحوار والنقاش الجاد، واحترام الرأي الآخر، وعدم التطرق لموضوعات ثانوية لا تمت بصلة للعملية التعليمية أو الأكاديمية.
4. الابتعاد عن كل ما يخل بسير العملية التعليمية والعلاقة المهنية بين الطلاب أنفسهم ومع الأساتذة داخل أو خارج الفصول الدراسية.
5. الابتعاد عن كل تصرف يوجي بالتحرش أو يخدش الحياء العام بأي وسيلة كانت.
6. الامتناع عن أي قول أو عمل يوجي بممارسة الترغيب أو التهيب على الأستاذ بغرض التأثير على سير العملية التعليمية ومصداقية التعليم، وعدم تقديم الشكاوى الكيدية.
7. عدم تعرّض الطالب لزملائه بالإيذاء بالقول أو الفعل، والالتزام بالأخلاق والسلوكيات الحميدة في تعامله مع زملائه، والتصرف بشكل مسؤول.
8. في حال تعرّض الطالب لأزمة نفسية أو أنه يمرّ بوقت عصيب، عليه طلب المساعدة من أهل الاختصاص مثل مشرفي الإرشاد والتوجيه أو منسوبي مركز الرعاية النفسية وليس أعضاء هيئة التدريس.

المادة الثانية: وسائل التواصل

يتوجب على الطالب استخدام وسائل التواصل الرسمية المعتمدة والموفرة من قبل الجامعة فقط مثل: البريد الإلكتروني الرسمي لكلا الطرفين. ويمنع استخدام الواتس اب وغيرها من برامج الدردشة غير المعتمدة من الجامعة بين الطالب وأعضاء هيئة التدريس أو منسوبي الجامعة لغرض أكاديمي أو غير أكاديمي.

المادة الثالثة: أوقات وظروف التواصل

يتم التواصل بين الطالب وأعضاء هيئة التدريس في الأوقات والظروف المناسبة (مثل: المحاضرات، وحصص المناقشة، والبريد الإلكتروني الرسمي للأستاذ، والساعات المكتبية).

المادة الرابعة: مكان التواصل

إذا كان التواصل بشكل مباشر في مكتب أعضاء هيئة التدريس وفق تخطيط مسبق أو خلال الساعات المكتبية، فإن على الطالب الالتزام بالوقت المخصص للاجتماع وعدم تجاوز المدة المسموحة حتى تتاح الفرصة لغيره من الطلاب في السؤال والنقاش، أما إذا كان الاجتماع أو الساعات المكتبية بشكل غير مباشر (أونلاين)، على الطالب استخدام قنوات التواصل الرسمية والمزودة من قبل الجامعة (مثل: بلاك بورد أو مايكروسوفت تيمز).

المادة الخامسة: التواصل بين الطلاب والطالبات

يقتصر التواصل والتعامل بين الطلاب والطالبات بالتنسيق مع أستاذ المادة على ما تتطلبه العملية التعليمية في داخل الفصول الدراسية (سواء الافتراضية أو الحضورية) فقط، وعلى أساس التعاملات الظاهرة أمام المجموعة وليس بصورة فردية.

و يجب أن يلتزم أي تعامل أو تواصل بأعلى مقاييس الاحترام والآداب الاجتماعية والحدود المهنية المقبولة حسب التقاليد السائدة وأنظمة الجامعة والأنظمة المطبقة في المملكة.

وتعد أي مخالفة لهذه الأنظمة للتعامل بين الطلاب والطالبات أساساً للتعرض للمساءلة و تطبيق الأنظمة التي قد تصل إلى الفصل من الجامعة.

المادة السادسة: العقوبات

في حالة إخلال الطالب بأي من الالتزامات الواردة في اللائحة التي لم يحدد لها جزاء معين، يتم تحويل الواقعة للجنة شؤون الطلاب لاتخاذ العقوبة المناسبة التي قد تصل إلى الفصل من الجامعة، وللطالب حق التظلم حسب الإجراءات المتبعة في المادة الرابعة عشر من اللائحة التأديبية للطلاب.

المادة السابعة:

لعمادة شؤون الطلاب صلاحية تفسير نصوص هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

اللائحة الطلابية

((تمهيد))

المادة الأولى:

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التأديبية للطلاب بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن).

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالنظم واللوائح الجامعية، تطبق هذه اللائحة على كل طالب مقيد بالجامعة سواء استوفى متطلبات التخرج النهائي أم لم يستوفها.

((المخالفات))

المادة الثالثة:

كل إخلال بالنظم واللوائح والتعليمات الجامعية يعتبر مخالفة، وبالأخص:

1. كل فعل أو قول يمس الدين أو أنظمة الدولة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب داخل الجامعة أو خارجها.
2. الاعتداء بالقول أو الفعل على أي شخص، أو أمواله أو ممتلكاته.
3. الاعتداء على أموال وممتلكات ومرافق الجامعة.
4. تعطيل أنشطة الجامعة وبرامجها بطريق مباشر أو غير مباشر.
5. الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب له.
6. كل غش أو محاولة غش في الاختبارات أو المتطلبات الأكاديمية.
7. دخول الطالب الاختبار بدلاً من غيره، أو دخول سواه بدلاً منه، سواء كان ذلك من داخل الجامعة أو خارجها.
8. الاحتفاظ أو حيازة أي مواد ممنوعة أو مواد خطيرة تهدد الأمن والسلامة.
9. الاحتفاظ أو حيازة أفلام وصور وأشرطة ومطبوعات منافية للآداب والأخلاق الإسلامية داخل غرف السكن الداخلي أو داخل الجامعة.
10. مخالفة التعليمات والضوابط الخاصة باستخدام الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في الجامعة.
11. مخالفة القواعد والتعليمات والضوابط الخاصة بسكن الطلاب.
12. كل تنظيم لمؤتمرات أو جمعيات أو إصدار مطبوعات أو توزيعها أو جمع أموال قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.
13. الإدلاء بمعلومات أو أخبار غير صحيحة عن الجامعة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.
14. التدخين في الأماكن الممنوع فيها التدخين.
15. مخالفة التعليمات الخاصة باللباس والمظهر داخل الجامعة.

16. مخالفة تعليمات السلامة والمرور الخاصة بالجامعة.
17. التزوير بكل أشكاله.
18. انتحال الشخصية.

((العقوبات التأديبية))

المادة الرابعة:

تشمل العقوبات التأديبية ما يلي:

1. التنبيه مشافهةً أو كتابةً، أو التعهد كتابةً.
2. الإنذار كتابةً.
3. الإلزام بالعمل لساعات محدّدة في خدمة المجتمع.
4. الحرمان من بعض خدمات الطلاب أو السكن أو النشاط الطلابي أو غيرها، لمدة فصل دراسي أو أقل من ذلك أو أكثر أو الحرمان بشكل نهائي.
5. الغرامة المالية.
6. إلغاء درجة اختبار الطالب في مقرر أو أكثر واعتباره راسباً فيه.
7. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو صيفي أو أكثر.
8. الفصل النهائي من الجامعة، وطى قيده فيها.
9. أي عقوبات أخرى يوافق عليها رئيس الجامعة.

المادة الخامسة:

يراعى في توقيع العقوبات المذكورة في المادة الرابعة تناسبها مع درجة المخالفة، أخذًا في الاعتبار السوابق والظروف المحيطة.

المادة السادسة:

لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالب كتابة، وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله وتوقع عليه العقوبة المناسبة في حالة رفضه الحضور أو تخلفه، بدون عذر مقبول عن الحضور في الموعد المحدد للمقابلة والمبلغ به مسبقاً.

المادة السابعة:

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية، وذلك وفقاً للمادة الثامنة عشرة من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

((الجهات المختصة بتوقيع العقوبات))

المادة الثامنة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين الخامسة والسادسة، تختص الجهات الآتية بما يلي:

1. عميد شؤون الطلاب أو من ينوبه لتوقيع العقوبتين (1 و 2) من المادة الرابعة.
2. مجلس الكلية لتوقيع العقوبة (6) من المادة الرابعة.
3. لجنة شؤون الطلاب للتوصية بتوقيع بقية العقوبات ماعدا (6) من المادة الرابعة.

المادة التاسعة:

تنظر لجنة شؤون الطلاب في المخالفات التي يحيلها إليها عميد شؤون الطلاب والمرفوعة إليه من أي جهة كانت، وترفع اللجنة توصياتها إلى مدير الجامعة للبت فيها. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالب، ويجب إبلاغها لولي أمره وللجهات التي يعنها الأمر بالجامعة وغيرها، حسب ما تقررر اللجنة.

المادة العاشرة:

تُعدُّ القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات من (3-6) من المادة الرابعة نافذة بعد موافقة مدير الجامعة.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة، يناط بعمادة شؤون الطلاب بالجامعة تنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة ومتابعة ذلك.

((التظلم))

المادة الثانية عشرة:

أولاً: إجراءات التظلم ذات الصلة بالشؤون الأكاديمية:

في حالة تظلم الطالب من الدرجة الممنوحة له في أي مقرر سواء كان ذلك في الامتحان النهائي أو الاختبار الفصلي أو في البحوث أو غيرها من الواجبات والالتزامات الأكاديمية المختلفة فإنه يُراعى ما يلي:

(1) يجب على الطالب مناقشة الأمر أولاً مع مدرس المادة لمعالجة الموضوع وإذا تعذر التوصل للحل المنشود، فيمكنه رفع الموضوع إلى رئيس القسم الأكاديمي المعني مشفوعاً بالأسباب المؤيدة للنظر في الموضوع، في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي التالي لظهور النتيجة النهائية أو من وقت الحصول على نتيجة الاختبار الفصلي، وإلا فقد حقه في التظلم لدى الجهات الأخرى.

(2) يتولى رئيس القسم تشكيل لجنة برئاسته للنظر في الموضوع، وعلى هذه اللجنة أن تقوم بعد الفراغ من عملها برفع توصياتها، التي يمكن أن تتضمن الإبقاء على درجات الطالب على حالها، أو رفضها كلية أو تعديلها جزئياً سلباً أو إيجاباً مع بيان

الأسباب الموجبة لذلك، ورفعها لعميد الكلية المعني مشفوعة بتوصيات اللجنة، ليقوم العميد بدوره بعرض تلك التوصيات على مجلس الكلية المعني لاتخاذ القرار النهائي.

(3) يتولى رئيس القسم المعني إخطار الطالب كتابة بالقرار الصادر عن مجلس الكلية خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

ثانياً: إجراءات التظلم ذات الصلة بقرارات لجنة شؤون الطلاب.

(1) يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر ضده إلى عميد شؤون الطلاب، باستثناء ما ورد في الفقرة أولاً من هذه المادة.

(2) على الطالب التظلم خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ إخطاره بمنطوق قرار لجنة شؤون الطلاب، ويجوز لمدير الجامعة مد فترة التظلم إذا رأى أن هناك أسباباً مقبولة تستدعي ذلك.

(3) لمدير الجامعة عند النظر في أي تظلم الخيارات التالية:

(أ) رفض التظلم وتأييد القرار المتخذ.

(ب) نقض القرار أو تعديله جزئياً.

(ج) التّوجيه بإجراء تحريات وتحقيقات جديدة.

(د) اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً أو ضرورياً.

ثالثاً: إجراءات التظلم في الحالات غير الواردة في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة.

تكفل الجامعة لطلابها حق التظلم والشكوى في الحالات الأخرى غير ما ذكر آنفاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر: كل الأفعال أو التصرفات التي تعد من المخالفات المعاقب عليها ضمن صلاحيات الجامعة، أو التصرفات التي تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية، أو المخالفات المرورية وغير ذلك من الأمور، وفقاً للإجراءات التالية:

(1) على الطالب رفع تظلمه أو شكواه لعميد شؤون الطلاب، مُرفقاً ذلك بالأسباب الموضوعية، والمستندات أو الأدلة أو البيّنات التي تؤيد ادعاءه.

(2) لعميد شؤون الطلاب رفض التظلم لعدم كفاية الأسباب الموضوعية، أو لعدم الاختصاص أو لعدم كفاية الأدلة.

(3) يجوز لعميد شؤون الطلاب، إذا تبين له وجود أسباب معقولة للتظلم أو الشكوى، تشكيل لجنة لدراسة التظلم أو الشكوى، ويجوز للجنة استدعاء الطالب ومناقشته، ومطالبته بتقديم ما يؤيد شكواه أو تظلمه إن وُجد، ولها استدعاء أي أشخاص آخرين قد تكون لهم معرفه أو صلة بموضوع التظلم أو الشكوى.

(4) كما يجوز للعميد اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الطالب إذا تبين له أن الادعاء أو التظلم غير صحيح، وأنّه من قبيل الكيد الشخصي أو الرّغبة في الانتقام أو للنيل من السمعة.

(5) تقوم اللجنة برفع قرارها لعميد شؤون الطلاب الذي يقوم بدوره باتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك، وعلى العميد إبلاغ الطالب بالقرار الذي تم اتخاذه خلال أسبوع اعتباراً من تاريخ تسلمه قرار اللجنة.

((أحكام عامة))

المادة الثالثة عشرة:

لا تُخلُّ أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاءات السعودي والتشريعات المكملة له. وإذا شكل سلوك الطالب جريمة جنائية تعين على الجامعة إبلاغ جهات الاختصاص بالواقعة فوراً دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية المتخذة ضده.

المادة الرابعة عشرة:

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز للطالب أن يقدم شكوى فيما يظنه مساساً بحقوقه إلى مدير الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية أو عميد شؤون الطلاب، ولتلك الجهات النظر في الشكوى واتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً لنظام الجامعة ولوائحها.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجامعة، أو بعدم الاطلاع عليها.

المادة السابعة عشرة:

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها، ويُلغى كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

لائحة حقوق والتزامات الطالبات

أولاً: حقوق الطالبة:

(أ) المجال الأكاديمي:

١. مراعاة العدالة في التعامل والحقوق والواجبات الأكاديمية دون تمييز.
٢. مراعاة خصوصية الطالبات وآداب التعامل بين الجنسين خلال العملية التعليمية.

٣. توفير البيئة الدراسية الملائمة والمناخ العلمي الجاد والمحفز على التحصيل الدراسي.
٤. توفير المعلومات المتعلقة بأنظمة الدراسة، والمعلومات المرتبطة باختبارات، والأنظمة والقرارات المتعلقة بالطالبة بالوسائل المتاحة.
٥. الحصول على المادة العلمية، والمعرفة المرتبطة بالمقررات الدراسية والأبحاث الأكاديمية.
٦. الحصول على الخطط والجداول الدراسية، وتسجيل المواد الدراسية، حسب الخطة الدراسية المقررة.
٧. اختيار الطالبة للتخصص الذي ترغب في الدراسة به، وفقاً للأنظمة والإمكانات والمعايير والشروط الموضوعية للتخصص.
٨. تزويد الطالبة بمواعيد الاختبارات وإبلاغها في حالة تأجيلها أو تغيير موعدها قبل وقت كافٍ.
٩. تفادي أي تعارض في جدول الاختبارات النهائية للطالبة، وفي حالة حدوث ذلك في جدول اختبارات الطالبة الفصلية تعمل الأقسام المعنية على حلها، بالطرق المناسبة.
١٠. تزويد الطالبة بساعات العمل المكتبية لأساتذتها.
١١. السماح للطالبة بحضور المحاضرات ودخول كافة الاختبارات الخاصة بالمواد الدراسية المسجلة فيها، ما لم تكن هناك موانع تحددها الأنظمة.
١٢. حصول الطالبة على نتائج اختباراتها، ودرجات أعمال الفصل، والسماح لها بمراجعة أوراق اختباراتها قبل الاختبار النهائي.
١٤. حصول الطالبة على نتيجة اختبارها النهائي، والسماح لها بمراجعته خلال أربع وعشرين ساعة بعد إعلان رصد الدرجات.
١٥. الحصول على تقييم عادل يعكس المستوى الحقيقي لأداء الطالبة في المقررات الدراسية العلمية والعملية.
١٦. لطلاب الدراسات العليا الحق في اختيار المشرف على الرسالة وموضوع البحث وفق أنظمة الدراسات العليا.
١٧. الاستفادة من التجهيزات والخدمات المساندة في الجامعة لإنجاز البحث والمتطلبات الأكاديمية.
١٨. التظلم من أية قرارات صادرة ضد الطالبة والمتعلقة بسير الدراسة، أو إجراءات الاختبارات الصادرة من لجنة شؤون الطالبات، والجهات الأخرى ذات الصلة.
١٩. منح الطالبة وثيقة التخرج بعد استيفاء كافة المتطلبات والإجراءات اللازمة، وفي حال كانت الطالبة مبتعثة من جهة داخلية أو خارجية يتم منحها الوثيقة بعد التنسيق مع جهة ابتعاثها.

(ب) المجال غير الأكاديمي:

١. معاملة الطالبة المعاملة الكريمة التي تحفظ لها إنسانيتها وكرامتها من قبَل كافة منسوبي الجامعة.
٢. الحفاظ على سرية محتويات ملف الطالبة، داخل الجامعة، والتعامل مع ملفها بنزاهة وشفافية.
٣. مراعاة خصوصية الطالبات وآداب التعامل بين الجنسين في السكن والمرافق العامة في الجامعة.
٣. الحصول على الأعدار الطبية أو غيرها في الحالات الطارئة، وبالطرق الرسمية، وفقاً للشروط والتعليمات التي تحكم ذلك.
٤. الاستفادة من المرافق والخدمات الموجودة في الجامعة، والمشاركة في الفعاليات التي تقدمها، حسب الأنظمة والإمكانات المتاحة، وعلى سبيل المثال وليس الحصر:
 - المكتبة المركزية.
 - التوجيه والإرشاد.

- الفعاليات التعليمية.
 - الإرشاد الأكاديمي.
 - خدمات المركز الطبي بالجامعة.
 - خدمات صندوق الطلاب.
 - فرص العمل الجزئي في حال استيفاء طالبة للشروط.
 - الخدمات الغذائية.
٥. إتاحة الفرصة للمشاركة في الأنشطة التي تقيمها الجامعة للطالبات.
٦. التظلم من القرارات الصادرة من لجنة شؤون الطالبات، والجهات الأخرى ذات الصلة بالأمر السلوكية.

ثانياً: التزامات الطالبة:

(أ) المجال الأكاديمي:

١. الاطلاع على الأنظمة واللوائح الجامعية، وأنظمة الدراسة والاختبارات وكافة الأنظمة المرتبطة بها، ولا يُعتبر الجهل بها عذراً مشروعاً لعدم إيقاع العقوبات والإجراءات المترتبة على المخالفات.
٢. التقيد بكافة الأنظمة الجامعية واللوائح والتعليمات والقرارات الأكاديمية وأنظمة وإجراءات التسجيل، وعدم محاولة تجاوزها أو التحايل عليها.
٣. الانتظام في الدراسة حسب الجدول الدراسي والالتزام بالتعليمات والمتطلبات الدراسية، والتقيد باللوائح الخاصة بسير المحاضرات والاختبارات.
٤. الحصول على موافقة الأستاذ عند حضور المحاضرات للمقررات غير المسجلة فيها.
٥. عدم القيام أو الشروع في الغش في الاختبارات، والمشاريع الدراسية، والتقارير، والأبحاث، أو مساعدة الآخرين على ارتكابها. وإلا تعرضت الطالبة إلى العقوبات المقررة في لائحة الدراسة والاختبارات.
٦. الالتزام بإجراءات الملكية الفكرية وحقوقها الخاصة بقواعد إعداد التقارير والمشاريع والبحوث ورسائل الماجستير والدكتوراه.
٧. الالتزام بإنهاء البرنامج خلال المدة المقررة وفق أنظمة الجامعة.

(ب) المجال غير الأكاديمي:

١. مراعاة الآداب والقيم الإسلامية والأعراف المتبعة في المملكة العربية السعودية.
٢. اتباع كافة الأنظمة الجامعية واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة ذات الصلة بالشؤون غير الأكاديمية. وعدم تجاوزها أو التحايل عليها. ولا يُعتبر الجهل بها عذراً مشروعاً لعدم إيقاع العقوبات والإجراءات المترتبة على المخالفات.
٣. المحافظة على المظهر اللائق والالتزام باللباس المحتشم وعدم إظهار الزينة اللافتة، بما يتوافق مع عادات وتقاليد المجتمع السعودي وضوابطه الدينية وحسب الأنظمة التي أقرتها الجامعة (ضوابط اللباس ص 86).
٤. الابتعاد عن كل تصرف يوحى بالتحرش أو يخدش الحياء بأي وسيلة كانت.

5. يكون التواصل العلمي بين الأساتذة والطالبات خلال الساعات المكتبية والمناقشات العلمية ونحوها وفق الإطار الأكاديمي مع تجنب الخلوة وكل ما يتعارض مع الضوابط الشرعية والآداب والأعراف المتبعة.
6. الحفاظ على مسافة مناسبة بين الطالبة والأستاذ وإبقاء باب المكتب مفتوح عند زيارته في مكتبه.
7. التعامل مع كافة منسوبي الجامعة وضيوفها ومقدمي الخدمات بالاحترام اللائق، والحرص على حفظ كرامتهم، وعدم الإساءة إليهم أو إهانتهم بالقول أو الفعل أو الإشارة.
8. الالتزام باحترام خصوصية جميع منسوبي ومنسوبات الجامعة ومنها الامتناع عن التصوير أو الحصول على معلومات خاصة بدون إذن مسبق أو نشرها بأي وسيلة.
9. مراعاة الأمانة وتجنب الغش والتحايل في كافة التعاملات، والتزوير، وانتحال الشخصية، وأي أعمال أخرى مخالفة لأنظمة ولوائح الجامعة.
10. التقيد بكافة أنظمة وإجراءات الأمن والسلامة والمرور وقواعد استخدام شبكات الحاسب الآلي داخل المدينة الجامعية، وإلا تعرضت الطالبة للعقوبات المنصوص عليها في أنظمة الجامعة وقوانين المملكة العربية السعودية.
11. المحافظة على ممتلكات ومنشآت الجامعة وعدم إتلافها أو تخريبها والعبث بها أو تعطيلها، وإبلاغ الجهات المسؤولة داخل الجامعة في حال وجود خلل أو عطل ما.
12. الالتزام بالآداب العامة، والتزام الهدوء داخل المدينة الجامعية، والحرص على عدم إزعاج الآخرين، وعلى عدم التجمهر، وعدم القيام بأي عمل مُخل بالهدوء داخلها.
13. الالتزام بتحديث البيانات بشكلٍ مستمر، ولاسيما بيانات الجوال والهاتف، وضرورة اطلاع الطالبة المستمر على بريدها الإلكتروني الجامعي، والذي يمثل الوسيلة المعتمدة من قبل الجامعة للتواصل معها.
14. التزام الطالبة بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجودها داخل الجامعة وإبرازها عند الطلب.
15. المحافظة على النظافة العامة، والحرص على عدم تناول المأكولات والمشروبات في الأماكن غير المسموح فيها، مثل قاعات الدراسة والمختبرات.
16. الامتناع عن التدخين في كافة أرجاء المدينة الجامعية، إلا في الأماكن المخصصة لذلك.
17. الالتزام بدفع المبالغ المقررة مقابل بعض الخدمات الطلابية أو الغرامات أو غيرها.
18. الحفاظ على حقوق الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، (مثل عدم الوقوف في الأماكن الخاصة بهم)، ومساعدتهم إن أمكن ذلك.

ثالثاً: علاقات الطالبات:

(أ) العلاقة بالجامعة:

1. عدم القيام بأي أعمال منافية للشريعة والقيم الإسلامية أو مخللة بالأخلاق أو الآداب العامة.
2. التقيد بكافة أنظمة الجامعة الخاصة بتسيير العملية التربوية التعليمية.
3. المحافظة على قيم الجامعة المستمدة من رسالتها.
4. عدم مباشرة أي نشاط غير مشروع داخل المدينة الجامعية، والالتزام بأخذ الموافقات من الإدارات المعنية، وذلك قبل القيام بأي نشاط، أو لصق أو تعليق أو توزيع أية مطبوعات أو منشورات.

٥. الامتناع عن الإساءة إلى الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر أو نشر أي قول أو فعل يسيء للجامعة أو الإضرار بسمعتها الأكاديمية في وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي.
٦. الالتزام بالصدق عند الإدلاء بأي شهادات أو إفادات أو أقوال عند إجراء التحقيقات.
٧. القيام بتقديم المعلومات الدقيقة والصحيحة عند التسجيل.
٨. الحرص على الإيجابية والإبلاغ عن أي سلوكيات خاطئة أو حالات تهدد أمن الجامعة أو أمن المجتمع.
٩. الاستخدام الواعي والأمثل لجميع الخدمات المتاحة داخل الجامعة.
١٠. الامتناع عن أي فعل أو قول يمس شرف وكرامة الآخرين أو يمس سمعة الجامعة أو يخدش الحياء أو يخل بالأداب والسلوكيات المرعية داخل أو خارج الجامعة.

(ب) العلاقة بأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة:

١. العلاقة بين الطالبات وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالجامعة علاقة مهنية ومنضبطة بضوابط الدين والأخلاق والمجتمع.
٢. التعامل الحسن مع أعضاء هيئة التدريس وكافة منسوبي الجامعة، والعاملين فيها، والحرص على عدم المساس بكرامتهم، وعدم تجريدهم بأي شكلٍ من الأشكال: مادياً أو معنوياً، وبأية وسيلة من الوسائل: إعلامية كانت أو غيرها. وفي حال مخالفة الطالبة لذلك، فإن المخالفة تحال للجنة شؤون الطالبات لاتخاذ العقوبات المناسبة، التي قد تصل إلى الفصل من الجامعة.
٣. الالتزام التام بأداب الحوار والنقاش الجاد، واحترام الرأي الآخر.
٤. الابتعاد عن كل ما يخل بسير العملية التعليمية والعلاقة المهنية بين الطالبات أنفسهن ومع الأساتذة داخل أو خارج الفصل الدراسي.
٥. الامتناع عن أي قول أو عمل يوجي بممارسة الترغيب أو التهيب على الأستاذ بغرض التأثير على سير العملية التعليمية ومصادقية التعليم، وعدم تقديم الشكاوى الكيدية.
٦. الامتناع عن الانخراط بأي علاقة خارج النطاق المهني المحدد لعلاقة الطالبة بالأستاذ داخل أو خارج الفصل الدراسي وأثناء الإشراف على الأبحاث.
٧. التواصل مع الأساتذة عبر قنوات التواصل الرسمية فقط مثل البريد الإلكتروني الرسمي للأستاذ في الأوقات والظروف المناسبة وفق الأنظمة واللوائح.

(ج) العلاقة بالطالبات الأخريات:

١. عدم تعرُّض الطالبة لزميلاتها بالإيذاء بالقول أو الفعل، بأي صورةٍ كانت.
٢. تلتزم الطالبة بالأخلاق والسلوكيات الحميدة في تعاملها مع زميلاتها، والتصرف بشكل مسؤول.
٣. الاهتمام بالآتي:
 - مشاركة الطالبة لزميلاتها في الأنشطة الاجتماعية والأندية الطلابية المتاحة التابعة للجامعة.
 - توطيد الروابط الاجتماعية القائمة على التكافل والتراحم والاحترام المتبادل.
 - مساعدة الطالبات من ذوي الاحتياجات الخاصة والسعي لاندماجهم في البيئة الجامعية.

(د) العلاقة بالمجتمع:

١. احترام قيم المجتمع ونظامه العام وأدابه.
٢. الالتزام بالسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها، وعدم القيام بأي أعمال منافية للقيم أو مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة.
٣. تمثيل الجامعة في الأنشطة الأكاديمية والعلمية والاجتماعية بالشكل اللائق والمثالي.
٤. ترشيد استخدام مصادر الطاقة والمياه، والمحافظة على البيئة.
٥. الابتعاد عن كل فعل أو قول يسيء للدين والوطن.

أحكام عامة:

١. تقوم كل طالبة في الجامعة بإقرار علمها ببنود الميثاق الحالي عند التحاقها بالدراسة.
٢. يلغى هذا الميثاق جميع القرارات السابقة (إن وجدت) وكل ما يتعارض معه.
٣. لمجلس الجامعة حق تفسير هذا الميثاق.
٤. يبدأ العمل بهذا الميثاق من تاريخ الموافقة عليه من مجلس الجامعة.

اللائحة التأديبية للطلّابات

أولاً: التعريفات والمصطلحات ذات العلاقة

المادة الأولى:

تسمى هذه اللائحة (اللائحة التأديبية للطلّابات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن).

المادة الثانية:

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

1. ضبط سلوك الطّالّبات داخل الجامعة ومرافقها.
2. إصلاح وتهذيب الطّالّبات المخالفات ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة بالجامعة.
3. تحديد وتعريف كل ما يعتبر مخالفاً لأنظمة الجامعة من أفعال أو أقوال أو ممارسات.
4. إقرار العقوبات التأديبية على الطّالّبات المخالفات لأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالنظم واللوائح الجامعية، تطبق هذه اللائحة على كل طالبة مقيدة بالجامعة سواء استوفت متطلبات التخرج النهائي أم لم تستوفها.

ثانياً: المخالفات

المادة الرابعة:

كل إخلال بالنظم واللوائح والتعليمات الجامعية يعتبر مخالفة، مثل:

19. كل فعل أو قول يمس الدين أو أنظمة الدولة أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب داخل الجامعة أو خارجها.
20. الاعتداء بالقول أو الفعل على أي شخص، أو أمواله أو ممتلكاته، أو التحرش به.
21. التهديد أو الابتزاز بالقول أو الفعل على أي شخص.
22. الاعتداء على خصوصيات الآخرين بأي وسيلة كانت، كالتصوير أو التسجيل الصوتي دون إذن مسبق.
23. الاعتداء على أموال وممتلكات ومرافق الجامعة.
24. تعطيل أنشطة الجامعة وبرامجها بطريق مباشر أو غير مباشر.
25. الاحتفاظ أو حيازة أفلام أو صور أو أشرطة أو مطبوعات منافية للآداب أو القيم الإسلامية داخل المدينة الجامعية.
26. مخالفة أنظمة الجرائم الإلكترونية والتعليمات والضوابط الخاصة باستخدام الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) في الجامعة.
27. كل تنظيم لمؤتمرات أو جمعيات أو إصدار مطبوعات أو توزيعها قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة.

28. الإدلاء بمعلومات أو أخبار غير صحيحة عن الجامعة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.
29. التزوير بكافة أشكاله.
30. انتحال الشخصية.
31. دخول الطالبة الاختبار بدلاً من غيرها، أو دخول سواها بدلاً منها، سواء كان ذلك من داخل الجامعة أو خارجها.
32. الإخلال بنظام الاختبارات والهدوء المطلوب.
33. كل غش أو محاولة غش في الاختبارات أو المتطلبات الأكاديمية.
34. مخالفة القواعد والتعليمات والضوابط الخاصة بسكن الطالبات.
35. مخالفة القواعد والتعليمات والضوابط الخاصة بالتواصل مع أعضاء هيئة التدريس.
36. مخالفة القواعد والتعليمات والضوابط المنصوص عليها في مذكرة التحرش الجنسي.
37. التدخين في الأماكن غير المخصصة للتدخين.
38. مخالفة التعليمات الخاصة باللباس والمظهر داخل الجامعة.
39. مخالفة تعليمات السلامة والمرور الخاصة بالجامعة.
40. الاحتفاظ أو حيازة أي مواد ممنوعة أو مواد خطيرة تهدد الأمن والسلامة.

ثالثاً: العقوبات التأديبية

المادة الخامسة:

تشمل العقوبات التأديبية ما يلي:

1. التنبيه مشافهة أو كتابة أو التعهد كتابة.
2. الإنذار كتابة.
3. الإلزام بالعمل لساعات محدّدة في خدمة المجتمع.
4. الحرمان من بعض خدمات الطالبات أو السكن أو النشاط الطلابي أو غيرها، لمدة فصل دراسي أو أقل من ذلك أو أكثر أو الحرمان بشكل نهائي.
5. الغرامة المالية.
6. إلغاء درجة اختبار الطالبة في مقرر أو أكثر واعتبارها راسبة فيه.
7. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو صيفي أو أكثر.
8. الفصل النهائي من الجامعة، وطي قيدها فيها.
9. أي عقوبات أخرى يوافق عليها رئيس الجامعة.
10. إحالة القضية إلى الجهات المختصة ذات العلاقة في حال وجود شبهة تحرش أو شبهة جنائية.

المادة السادسة:

يمكن تطبيق وجمع أكثر من عقوبة في نفس الوقت وذلك بحسب قرار اللجنة المختصة.

المادة السابعة:

يراعى في توقيع العقوبات المذكورة في المادة الخامسة تناسبها مع درجة المخالفة، أخذاً في الاعتبار السوابق والظروف المحيطة.

المادة الثامنة:

لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع الطالبة كتابة، وسماع أقوالها فيما نسب إليها، ويسقط حق الطالبة في الإدلاء بأقوالها وتوقع عليها العقوبة المناسبة في حالة رفضها الحضور أو تخلفها بدون عذر مقبول عن الحضور في الموعد المحدد للمقابلة والمبلغة به مسبقاً.

المادة التاسعة:

لا يجوز إعادة قيد الطالبة التي فصلت من الجامعة لأسباب تأديبية، أو التي فصلت من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيدها أنه سبق فصلها لمثل هذه الأسباب فيُعد قيدها ملغى من تاريخ إعادة القيد.

رابعاً: الجهات المختصة بتوقيع العقوبات

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين السادسة والسابعة، تختص الجهات الآتية بما يلي:

4. عميد شؤون الطلاب أو من ينوبه لتوقيع العقوبات (١ و ٢) من المادة الخامسة.
5. مجلس الكلية لتوقيع العقوبة (٦) من المادة الخامسة.
6. لجنة شؤون الطالبات للتوصية بتوقيع بقية العقوبات من المادة الخامسة.

المادة الحادية عشرة:

تنظر لجنة شؤون الطالبات في المخالفات التي يحيلها إليها عميد شؤون الطلاب والمرفوعة إليه من أي جهة كانت، وترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس الجامعة للبت فيها. وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات في ملف الطالبة، ويجب إبلاغها لولي أمرها وللجهات التي يعنها الأمر بالجامعة وغير الجامعة، حسب ما تقرره اللجنة.

المادة الثانية عشرة:

تعد القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات من (٣-٨) من المادة الخامسة نافذة بعد موافقة رئيس الجامعة.

المادة الثالثة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة، يناط بعمادة شؤون الطلاب بالجامعة تنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة ومتابعة ذلك.

خامساً: التظلم

المادة الرابعة عشرة:

(أ) إجراءات التظلم ذات الصلة بالشؤون الأكاديمية:

في حالة تظلم الطالبة من الدرجة الممنوحة لها في أي مقرر سواء كان ذلك في الامتحان النهائي أو الاختبار الفصلي أو في البحوث أو غيرها من الواجبات والالتزامات الأكاديمية المختلفة فإنه يُراعى ما يلي:

(١) يجب على الطالبة مناقشة الأمر أولاً مع مدرس المادة لمعالجة الموضوع وإذا تعذر التوصل للحل المنشود، فيمكنه رفع الموضوع إلى رئيس القسم الأكاديمي المعني مشفوعاً بالأسباب المؤيدة للنظر في الموضوع، في خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من بداية الفصل الدراسي التالي لظهور النتيجة النهائية أو من وقت الحصول على نتيجة الاختبار الفصلي، وإلا فقدت حقها في التظلم لدى الجهات الأخرى.

(٢) يتولى رئيس القسم تشكيل لجنة برئاسته للنظر في الموضوع، وعلى هذه اللجنة أن تقوم بعد الفراغ من عملها برفع توصياتها، التي يمكن أن تتضمن الإبقاء على درجات الطالبة على حالها، أو رفضها كلية أو تعديلها جزئياً سلباً أو إيجاباً مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، ورفعها لعميد الكلية المعني مشفوعة بتوصيات اللجنة، ليقوم العميد بدوره بعرض تلك التوصيات على مجلس الكلية المعني لاتخاذ القرار النهائي.

(٣) يتولى رئيس القسم المعني إخطار الطالبة كتابة بالقرار الصادر عن مجلس الكلية خلال أسبوع من تاريخ صدوره. ويحق للطالبة التظلم لدى الجهات العليا خلال الفترة المحددة في حال عدم إنصافها من قبل رئيس القسم.

(ب): إجراءات التظلم ذات الصلة بقرارات لجنة شؤون الطالبات:

(١) يجوز للطالبة أن تتظلم من القرار الصادر ضدها إلى عميد شؤون الطلاب، باستثناء ما ورد في الفقرة أولاً من هذه المادة.

(٢) على الطالبة التظلم خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ إخطارها بمنطوق قرار لجنة شؤون الطالبات، ويجوز لعميد شؤون الطلاب مد فترة التظلم إذا رأى أن هناك أسباباً مقبولة تستدعي ذلك.

(٣) لرئيس الجامعة عند النظر في أي تظلم الخيارات التالية:

- رفض التظلم وتأييد القرار المتخذ.
- نقض القرار أو تعديله جزئياً.
- التّوجيه بإجراء تحريات وتحقيقات جديدة.
- اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسباً أو ضرورياً.

(ج): إجراءات التظلم في الحالات غير الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة:

تكفل الجامعة لطالبتها حق التظلم والشكوى في الحالات الأخرى غير ما ذكر آنفاً، وعلى سبيل المثال لا الحصر: كل الأفعال أو التصرفات التي تعد من المخالفات المعاقب عليها ضمن صلاحيات الجامعة، أو التصرفات التي تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية، أو المخالفات المرورية وغير ذلك من الأمور، وفقاً للإجراءات التالية:

(١) على الطالبة رفع تظلمها أو شكواها لعميد شؤون الطلاب، مُرفقاً ذلك بالأسباب الموضوعية، والمستندات أو الأدلة أو البيّنات التي تؤيد ادعاءها.

(٢) لعميد شؤون الطلاب رفض التظلم لعدم كفاية الأسباب الموضوعية، أو لعدم الاختصاص أو لعدم كفاية الأدلة.

(٣) يجوز لعميد شؤون الطلاب، إذا تبين له وجود أسباب معقولة للتظلم أو الشكوى، تشكيل لجنة لدراسة التظلم أو الشكوى، ويجوز للجنة استدعاء الطالبة ومناقشتها، ومطالبتها بتقديم ما يؤيد شكواها أو تظلمها إن وُجِدَ، ولها استدعاء أيّ أشخاص آخرين قد تكون لهم معرفه أو صلة بموضوع التظلم أو الشكوى.

(٤) تقوم اللجنة برفع قرارها لعميد شؤون الطلاب الذي يقوم بدوره باتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك، وعلى العميد إبلاغ الطالبة بالقرار الذي تم اتخاذه خلال أسبوع اعتباراً من تاريخ تسلمه قرار اللجنة.

(٥) كما يجوز للعميد اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الطالبة إذا تبين له أنّ الادعاء أو التظلم غير صحيح، وأنّه من قبيل الكيد الشخصي أو الرّغبة في الانتقام أو للنيل من السمعة.

سادساً: أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة:

لا تُخلُ أحكام التأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاءات السعودي والتشريعات المكملّة له. وإذا شكّل سلوك الطالبة جريمة جنائية تعين على الجامعة إبلاغ جهات الاختصاص بالواقعة فوراً دون أن يؤثر ذلك على سير الإجراءات التأديبية المتخذة ضدها.

المادة السادسة عشرة:

ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات النافذة في المملكة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز للطالبة أن تقدم شكوى فيما تظنه مساساً بحقوقها إلى رئيس الجامعة أو وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية أو عميد شؤون الطلاب، ولتلك الجهات النظر في الشكوى واتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً لنظام الجامعة ولوائحها.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز لأي طالب أن تحتج بعدم علمها بالأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من الجامعة، أو بعدم الاطلاع عليها.

المادة التاسعة عشرة:

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

المادة العشرون:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها، ويلغى كل ما يتعارض معها من لوائح سابقة.

دليل اللباس المناسب الخاص بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن الخاص بالطالبات

أولاً: المقدمة:

عزيزتي الطالبة: إن أسلوبنا في اللباس واحترامنا وتقييدنا بالأداب واللياقة في السلوكيات واللباس يعكس قيمنا، كما يعكس أخلاقيات العمل والمعايير المهنية التي نتطلع إليها جميعاً. ولذلك تم وضع هذه الضوابط المنظمة للباس الطالبات داخل المدينة الجامعية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، للتأكد من أن الجميع يدرك الصورة الحسنة المطلوبة منهم والتي ينبغي أن يعكسها ويمثلها جميع طلاب وطالبات الجامعة؛ لأن اللباس والمظهر العام في الحرم الجامعي وأماكن الدراسة وفي الحياة اليومية هو عنوان شخصية الطالبة، وكذلك فإن الالتزام بالمظهر اللائق يعطي صورة إيجابية عن مهنية الطالبة واحترافيتها في اختيار اللباس المناسب في المكان المناسب. ونؤكد على أن هذه الضوابط لا تتعارض مع التجميل والذوق الرفيع والنظافة، لكنها مصممة لضمان تماشي المظهر العام مع ما يليق بالمهنية والاحترافية في البيئة الجامعية داخل مؤسسة تعليمية رائدة مثل جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

ثانياً: ضوابط اللباس الخاصة بالطالبات:

- ١- المحافظة على المظهر اللائق والالتزام بالحجاب الإسلامي والنزي المحتشم داخل المدينة الجامعية.
- ٢- مراعاة الآداب والقيم الإسلامية والأعراف المتبعة في المملكة العربية السعودية فيما يخص لباس الطالبات.
- ٣- عدم إظهار الزينة اللافتة، بما يتوافق مع عادات وتقاليدها المجتمعية السعودية وضوابطه الدينية.
- ٤- يتعين على الطالبات ارتداء العباءة خلال التواجد داخل المدينة الجامعية.
- ٥- يجب أن تكون العباءة ساترة وفضفاضة وبحالة جيدة، وذات لون مناسب (أسود أو كحلي غامق ونحوه، ويمنع ارتداء الألوان الصارخة أو الفاقعة).
- ٦- يمنع ارتداء العباءات الملونة والمزركشة والمزينة بالمنقوشات الملفتة داخل أروقة الجامعة أو الدخول بها للمحاضرات والاختبارات.
- ٧- يجب أن يكون طول العباءة مناسباً للمحافظة على مهنية البيئة الدراسية (لا تكون العباءة قصيرة بحيث يزيد ارتفاعها عن الكاحل، ولا تكون طويلة جداً وذلك لدواعي السلامة).
- ٨- يمنع لبس العباءة الشفافة أو التي تكشف ما تحتها كما يمنع ترك العباءة مفتوحة.
- ٩- يجب أن يكون اللبس تحت العباءة ساتراً ومناسباً.
- ١٠- يجب ارتداء الحجاب وتغطية الشعر.
- ١١- عدم المبالغة في لبس الإكسسوارات ووضع مساحيق التجميل، كما يجب الابتعاد عن المبالغة في وضع العطور.
- ١٢- يجب أن يكون الحذاء ذا مظهر لائق ليتناسب مع البيئة الأكاديمية.
- ١٣- يشترط بأن يكون الحذاء ذا كعب مسطح أو متوسط الارتفاع، ويمنع لبس الأحذية ذات الكعب العالي أو ذات الألوان الصارخة التي لا تناسب مع البيئة الجامعية.
- ١٥- قد يكون للمعامل والمختبرات اشتراطات إضافية خاصة للباس تحددها الكليات الأكاديمية.

ثالثاً: مخالفات الذوق العام داخل المدينة الجامعية:

تم استيحاء هذه المخالفات من لائحة الذوق العام التي أصدرتها وزارة الداخلية (مرفق ص 106)، وتشمل ما يلي:

- ١- التصرفات الخادشة للحياء.
- ٢- رفع صوت الموسيقى أو إزعاج الآخرين بأي صوت مرتفع داخل المدينة الجامعية.
- ٣- البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
- ٤- إشغال مقاعد ومرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٥- وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص.
- ٦- تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها.

رابعاً: القواعد التنفيذية لمخالفة الطالبات دليل اللباس داخل المدينة الجامعية:

- في حال مخالفة الطالبة لضوابط اللباس الواردة في المادة الثانية أو ضوابط الذوق العام في المادة الثالثة، فإنه يحق لأستاذة المادة منع الطالبة من دخول المحاضرة، إذا كانت المخالفة صريحة ولا تقبل التأويل. وكذلك يجب إحالة المخالفة للجنة شؤون الطالبات، ويمكن أن تكون العقوبة بأحد هذه الأمور:
- ١- تقييد المخالفة في ملف الطالبة وكتابة تعهد خطي بعدم تكرار المخالفة.
 - ٢- حرمان الطالبة من دخول المحاضرات أو من المقرر حتى يتم إزالة المخالفة من قبل الطالبة.
 - ٣- غرامة مالية (١٠٠ ريال) للمخالفة.
 - ٣- يحق للجنة شؤون الطالبات اتخاذ عقوبات إضافية حسب ما تراه مناسباً، والتي قد تصل إلى الحرمان من السكن أو الفصل من الجامعة، ويحق للطالبة اتباع إجراءات التظلم الواردة في المادة الرابعة عشر من اللائحة التأديبية للطالبات.

لائحة سكن الطالبات بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

أولاً: نطاق تطبيق اللائحة

المادة الأولى:

مع مراعاة ما ورد في الأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة، يخضع لهذه اللائحة جميع الطالبات اللاتي يتم إسكانهن في السكن الجامعي.

المادة الثانية:

يعد السكن الجامعي من الوحدات التابعة للجامعة ويخضع في إدارته وتسيير شؤونه لنظام الجامعة ولائحته التنفيذية فضلاً عن هذه اللائحة والتعليمات الداخلية.

المادة الثالثة:

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

ثانياً: مهام وحدة سكن الطالبات

المادة الرابعة:

تقوم وحدة سكن الطالبات بالمهام اللازمة لإسكان الطالبات والإشراف عليهن وعلى الأخص ما يأتي:

1. العمل على تأمين السكن للطالبات وتجهيز الوحدات لاستقبالهن، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المعنية.

2. استقبال الطالبات اللاتي تتم الموافقة على تسكينهن وتسليمهن الوحدات السكنية.

3. متابعة السكن من حيث الأمن والسلامة والأثاث والنظافة والتغذية والرعاية الصحية والصيانة الدورية والطوارئ وجميع الأمور التي تهم الطالبات في السكن.

4. إعداد قاعدة معلومات بالحاسب الآلي عن الطالبات الساكنات.

5. إعداد بيان بالاحتياجات السنوية للسكن كالأثاث والمفروشات وغيرها.

6. إعداد النماذج اللازمة لعملية التسكين وما يترتب عليها.

7. تسليم عهدة الأثاث والمفروشات للطالبات المقيمات في السكن.

8. توزيع الإرشادات والتعليمات التي تصدرها الجامعة للطالبات ووضعها على لوحة الإعلانات في جميع الوحدات السكنية.

9. إعداد التقارير الشهرية، وعرضها على عميد شؤون الطلاب للاطلاع على سير العمل في الإدارة وتوجيه الإدارة بما يلزم.

10. تلقي الشكاوى والمطالب التي تقدمها الطالبات فيما يتعلق بالسكن الجامعي ورفعها لعميد شؤون الطلاب.

11. التبليغ عن الحالات المرضية التي تتعرض لها الطالبات وحالات الطوارئ وحالات تغييرها عن السكن.

12. إعداد التقارير السنوية من خلال العمادة لرفعها لوكيل الجامعة.

13. استلام عهدة الأثاث من الطالبة التي تنتهي علاقتها بالسكن.

14. توعية الطالبات حول الحرم الجامعي والحفاظ عليه وتزويدهن بمواعيد الندوات واللقاءات

والمحاضرات الثقافية والاجتماعية والأنشطة المقامة داخل السكن.
١٥. تقديم وتسهيل الخدمات للطلّبات خارج نطاق السكن الجامعي عن طريق مكتب الخدمات
المساندة.

١٦. الإشراف على الطّلات على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.

ثالثاً: شروط القبول في السكن الجامعي

المادة الخامسة:

يتم قبول الطّلات في السكن الداخلي لجامعة الملك فهد للبترول والمعادن وفق الشروط والإجراءات الآتية:

1. حصول الطّالبة على قبول في الجامعة على أن تكون الطّالبة منتظمة دراسياً.
2. أن تدفع طالبة البكالوريوس رسوماً مالية مقابل الحصول على وحدة سكنية في السكن الجامعي حسب ما تقرره عمادة شؤون الطلاب.
3. أن تكون الطّالبة لائقة صحياً وخالية من الأمراض المعدية.
4. أن تكون مدينة إقامة أسرة الطّالبة تبعد أكثر من ٧٥ كيلو متر عن الجامعة، على أن يوثق مكان الإقامة حسب الأنظمة المتبعة، ولعمادة شؤون الطلاب النظر في اشتراطات المسافة المحددة بناء على توفر الوحدات السكنية لكل فصل دراسي.
5. توقع الطّالبة على تعهد يحملها كافة المسؤولية عن تسكينها في سكن الطّلات وعن الوحدة السكنية المخصصة لها وعلى الحفاظ على سلامة وصحة المرافق والخدمات المشتركة في السكن وعلى اتباعها القوانين الملزمة للسكن.
6. ألا يكون قد سبق فصلها نهائياً من السكن الجامعي.
7. يسمح للطّالبة الخروج من الحرم الجامعي خلال المواعيد التي تحددها الجامعة وذلك من 6 صباحاً إلى 10 مساءً في أيام الأسبوع، ومن 6 صباحاً إلى 11 مساءً في أيام العطلة الأسبوعية. وفي حال تأخر الطّالبة عن الرجوع في الوقت المحدد يتم إبلاغ ولي أمر الطّالبة وتوقيعها على تعهد.
8. إذا كانت الطّالبة متزوجة فإنها توقع على تعهد بإبلاغ مشرفين السكن لإخراجها في حالة الحمل بشكل فوري وذلك لضمان سلامة الطّالبة وحصولها على العناية اللازمة. وإذا كانت الطّالبة تعاني من أمراض مزمنة (كالسكر والضغط والصرع والأمراض النفسية) أو كانت من ذوات الاحتياجات الخاصة، فعليها إبلاغ إدارة السكن بذلك لتوفير الاحتياجات اللازمة.
9. أن تتوافر الأماكن الشاغرة في السكن وفق معايير المفاضلة.
10. أن توقع الطّالبة إقراراً خطياً بالتزامها بلائحة مخالقات السكن وأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها.
11. أي شروط أخرى يقرها مجلس الجامعة.

المادة السادسة:

توزع الطّلات على الوحدات السكنية وفقاً للضوابط التي تضعها عمادة شؤون الطلاب مع مراعاة رغبة الطّالبة كلما كان ذلك ممكناً، ولا يجوز للطّالبة تغيير الوحدة السكنية المخصصة لها إلا بموافقة خطية من إدارة السكن.

رابعاً: التغيب عن السكن أو إخلاءه

المادة السابعة:

إذا رغبت الطالبة في التغيب عن السكن لعذر مشروع فعليها أن تقدم خطاب لمشرفات السكن موضحاً فيه مدة الغياب وأسبابه. في حالة إخلاء السكن أو تغيب الطالبة عن المدة المسموحة لها، يتم تبليغ ولي أمر الطالبة أو من يفوضه بوكالة شرعية.

المادة الثامنة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة تفصل الطالبة من السكن الجامعي في حال الغياب عن السكن لمدة ثلاثة أيام متصلة بدون عذر شرعي أو طبي معتمد.

المادة التاسعة:

يتم إخلاء الطالبة من السكن في الحالات الآتية:

1. الانسحاب من الجامعة.
2. التأجيل أو الاعتذار أو الانقطاع من الجامعة.
3. انتهاء الاختبارات النهائية للفصل الدراسي.
4. ثبات الحمل بالنسبة للطالبة المتزوجة.
5. إذا تقرر لسبب نظامي إخراج الطالبة.
6. عند تقدم الطالبة بطلب إخلاء موقع من ولي الأمر.

خامساً: حقوق والتزامات الطالبة الساكنة

المادة العاشرة:

يحق لطالبة السكن الجامعي ما يأتي:

1. ممارسة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والترفيهية داخل السكن وفقاً للتعليمات التي يصدر بها قرار من عميد شؤون الطلاب.
2. التمتع بخدمات المركز الصحي الترفيهي في المواعيد التي تحددها إدارة خدمة المجتمع.
3. استقبال الزوار في الأماكن والمواعيد المخصصة لذلك من قبل إدارة السكن.
4. التمتع بالخدمات الصحية الروتينية وفي الحالات الطارئة تُنقل الطالبة إلى المستشفى بمرافقة مشرفة السكن مع إحاطة ولي أمر الطالبة بالعلم.

المادة الحادية عشرة:

إضافة إلى التزام الطالبة الساكنة بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة، يجب عليها الالتزام بما يأتي:

1. التعاليم الشرعية والأنظمة والتقييد بالسلوك السوي مع زميلاتها والمشرفات والموظفات، وجميععاملات في السكن الجامعي ولا يجوز لها القيام بأي فعل أو تصرف يخرج عن مقتضى العرف والأخلاق الحميدة.
2. الذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما يتناسب مع التعاليم الإسلامية وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة من تعليمات بهذا الشأن.
3. استلام الوحدة السكنية والسكن فيها خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغها بذلك، وإذا تأخرت عن السكن خلال المدة المشار إليها فإنه يسقط حقها في السكن عن الفصل الدراسي الذي تأخرت فيه.
4. دفع رسوم مقابل الوحدة السكنية في السكن الجامعي.
5. المبيت في السكن والتواجد قبل انتهاء الموعد المحدد للبقاء خارج السكن.
6. يلزم الطالبة الحضور اليومي لمكتب مشرفة السكن لتأكيد تواجدها.
7. عدم استقبال الزائرات داخل الغرفة السكنية مهما كانت صلة القرابة بالطالبة.
8. استقبال الزوار يتم ضمن الشروط التالية:
 - (أ) ساعات الزيارة المخصصة بين الساعة الرابعة عصراً والساعة العاشرة مساءً ولا يسمح على الإطلاق بمبيت أي زائرة داخل الوحدات السكنية المخصصة للطالبات.
 - (ب) يتم استقبال الأب أو الأخ في مركز الاستقبال ولا يسمح دخولهم إلى السكن نهائياً.
 - (ج) يبرز الزوار هوايتهم الوطنية لمكتب الزوار، ولمكتب الزوار الحق في عدم الموافقة على الزيارة إذا لم تثبت صلة القرابة أو في حالات أخرى تُحدد من قبل عمادة شؤون الطلاب.
 - (د) يحق لمشرفات السكن إنهاء الزيارة إذا ما تجاوزت الحد الأقصى (ثلاث ساعات) أو في حالات أخرى تُحدد من قبل عمادة شؤون الطلاب.
9. عدم استخدام الوحدة السكنية لأغراض أخرى غير السكن.
10. المبيت بالوحدة السكنية المخصصة للطالبة ولا يسمح لها المبيت في وحدة سكنية أخرى أو تغييرها إلا بإذن مسبق من قبل إدارة السكن.
11. عدم دخول أي من الوحدات السكنية إلا بإذن الطالبة الساكنة فيها، وعند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري، والطالبة غير موجودة فإنه يتم الدخول للوحدة مع إخطار إدارة السكن بذلك.
12. العودة إلى السكن الجامعي في المواعيد التي تحددها التعليمات الصادرة، ويجوز في أحوال خاصة وبموافقة العميد أن تتأخر الطالبة عن هذه المواعيد لأسباب تتعلق بالدراسة أو الأنشطة الجامعية أو لأسباب طارئة.
13. إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة السكن عند طلبها من قبل الجهات المختصة في السكن الجامعي.
14. عدم التواجد نهائياً لأي سبب من الأسباب حول أو داخل منطقة سكن الطلاب أو مجمع الطلاب أو سكن أعضاء هيئة التدريس.
15. أن تتحمل الطالبة المسؤولية عن أي ضرر يلحق بمرافق السكن أو ممتلكات الغير بسببها، وعليها تحمل تكاليف الإصلاح خلال شهر من تاريخ إبلاغها به.
16. عدم تثبيت المسامير على الجدران أو الأبواب أو عمل فتحات أو تمديدات بها.
17. يمنع اقتناء الحيوانات والطيور بكافة أنواعها داخل السكن.

18. إخلاء الوحدة السكنية مباشرة إذا صدر قرار يقضي بإخراج الطالبة من السكن لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك إخراجاً نهائياً أو إخراجاً مؤقتاً في حالة حاجة السكن إلى ترميم أو إصلاح أو غير ذلك.
19. المحافظة على نظافة الوحدة السكنية التي تقيم فيها.
20. تشغيل التجهيزات الكهربائية وغيرها الموجودة في السكن وفق الإرشادات الفنية لها.
21. الترشيد في استخدام الكهرباء والماء.
22. عدم استخدام أو تركيب أجهزة كهربائية أو معدات لا تتوافق مع الجهد الكهربائي أو المقابس الكهربائية وفي حال مخالفة ذلك تتحمل الطالبة ما يترتب على الأضرار التي تحدث بسبب هذه المخالفة.
23. إبلاغ إدارة السكن فوراً عن أي عطل أو عيب أو تلف يظهر في الوحدة السكنية وتمكين إدارة السكن من القيام بأعمال الصيانة وفي حال مخالفتها ذلك تتحمل ما يترتب عليه من آثار.
24. عند مغادرة الوحدة السكنية، على الطالبة قفل محابس الماء وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية غير الضرورية وقفل النوافذ.
25. عدم استخدام السخانات وأجهزة كي الملابس داخل الوحدات السكنية ويتم ذلك في الأماكن المخصص لهذا الغرض.
26. المحافظة على لوازمها وأغراضها الشخصية.
27. ارتداء الزي المحتشم عند التجول داخل المرافق العامة كصالات الاستقبال والإدارة وغيرها.
28. عدم التدخين بمختلف أنواعه وأشكاله ووسائله داخل مباني السكن الجامعي ومرافقه.
29. عدم اقتناء المياخر والشموع داخل الوحدات السكنية أو مرافق السكن.
30. عدم اقتناء المواد الخطرة بكافة أنواعها مثل الألعاب النارية أو أجهزة الغاز وما يماثلها في السكن.
31. عدم حيازة أو إدخال مواد ممنوعة سواء كانت إلكترونية أو صور أو كتب أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار وضبط أي من ذلك مع الطالبة يؤدي إلى إحالتها للجنة شؤون الطالبات.
32. مراعاة الهدوء والسكينة داخل السكن.
33. عدم تعليق الصور أو الرسوم أو الشعارات على الجدران والأبواب والزجاج من دون إذن مسبق من إدارة السكن.
34. عدم التصوير بمختلف أشكاله ووسائله إلا بتصريح من إدارة السكن وفق ضوابط محددة.

المادة الثانية عشرة: مخالفات السكن الجامعي

كل إخلال من طالبة السكن بالأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها في الجامعة ومنها أحكام هذه اللائحة يعد مخالفة تستوجب تحويلها للجنة شؤون الطالبات.

المادة الثالثة عشرة: العقوبات

لائحة مخالفات السكن والتي تشمل المخالفات والعقوبات

المادة الرابعة عشرة:

لعمادة شؤون الطلاب صلاحية تفسير نصوص هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة عشرة:

في حالة إخلال الطالبة بأي من الالتزامات الواردة في اللائحة التي لم يحدد لها جزاء معين، يتم تحويل الواقعة للجنة شؤون الطالبات لاتخاذ العقوبة المناسبة التي قد تصل إلى الفصل من الجامعة، وللطالبة حق التظلم حسب الإجراءات المتبعة في المادة الرابعة عشر من اللائحة التأديبية للطالبات.

المادة السابعة عشرة:

في حالة وجود شبهة جنائية من الطالبة الساكنة، فإن عمادة شؤون الطلاب تقوم بإبلاغ الجهات المعنية بذلك كتابة أو هاتفياً.

المادة الثامنة عشرة:

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ الموافقة عليها من مجلس الجامعة.

لائحة قواعد وضوابط التواصل مع أعضاء هيئة التدريس ومنسوبي الجامعة

تشتمل هذه اللائحة على القواعد والضوابط لتوفير بيئة تواصل صحيّة ومنضبطة بين الطالبات وأعضاء هيئة التدريس ومنسوبي الجامعة بما يحفظ حقوق الطالبة وحقوق عضو هيئة التدريس على حد سواء.

المادة الأولى: آداب ومحاورة النقاش

على الطالبة الالتزام بآداب الحوار والنقاش مع عضو هيئة التدريس كالتالي:

9. التواصل مع الأساتذة ومناقشتهم بشكلٍ علني لائق، وذلك في الأوقات والظروف المناسبة وفق الأنظمة واللوائح.
10. التعامل الحسن مع أعضاء هيئة التدريس وكافة منسوبي الجامعة، والعاملين فيها، والحرص على عدم المساس بكرامتهم، وعدم تجريحهم بأي شكلٍ من الأشكال: مادياً أو معنوياً، وبأية وسيلة من الوسائل: إعلامية كانت أو غيرها.
11. الالتزام التام بآداب الحوار والنقاش الجاد، واحترام الرأي الآخر، وعدم التطرق لموضوعات ثانوية لا تمت بصلة للعملية التعليمية أو الأكاديمية.
12. الابتعاد عن كل ما يخل بسير العملية التعليمية والعلاقة المهنية بين الطالبات أنفسهن ومع الأساتذة داخل أو خارج الفصول الدراسية.
13. الابتعاد عن كل تصرف يوحى بالتحرش أو يخدش الحياء العام بأي وسيلة كانت.
14. الامتناع عن أي قول أو عمل يوحى بممارسة الترغيب أو التهيب على الأستاذ بغرض التأثير على سير العملية التعليمية ومصداقية التعليم، وعدم تقديم الشكاوى الكيدية.
15. عدم تعرّض الطالبة لزميلاتها بالإيذاء بالقول أو الفعل، والالتزام بالأخلاق والسلوكيات الحميدة في تعاملها مع زميلاتها، والتصرف بشكل مسؤول.
16. في حال تعرّض الطالبة لأزمة نفسية أو أنها تمرّ بوقت عصيب، عليها طلب المساعدة من أهل الاختصاص كمشرفات الإرشاد والتوجيه أو منسوبي مركز الرعاية النفسية وليس أعضاء هيئة التدريس.

المادة الثانية: وسائل التواصل

يتوجب على الطالبة استخدام وسائل التواصل الرسمية المعتمدة والموفرة من قبل الجامعة فقط مثل: البريد الإلكتروني الرسمي لكلا الطرفين. ويمنع استخدام الواتس اب وغيرها من برامج الدردشة غير المعتمدة من الجامعة بين الطالبة وأعضاء هيئة التدريس أو منسوبي الجامعة لغرض أكاديمي أو غير أكاديمي.

المادة الثالثة: أوقات وظروف التواصل

يتم التواصل بين الطالبة وأعضاء هيئة التدريس في الأوقات والظروف المناسبة (مثل: المحاضرات، وحصص المناقشة، والبريد الإلكتروني الرسمي للأستاذ، والساعات المكتبية).

المادة الرابعة: مكان التواصل

إذا كان التواصل بشكل مباشر في مكتب أعضاء هيئة التدريس وفق تخطيط مسبق أو خلال الساعات المكتبية، على الطالبة الالتزام بالآتي:

1. الحفاظ على مسافة مناسبة بين الطالبة والأستاذ، وإبقاء باب المكتب مفتوحاً عند زيارة الطالبة للأستاذ في مكتبه.
2. الالتزام بالوقت المخصص للاجتماع وعدم تجاوز المدة المسموحة حتى تتاح الفرصة لغيرها من الطالبات في السؤال والنقاش، أما إذا كان الاجتماع أو الساعات المكتبية بشكل غير مباشر (أونلاين)، على الطالبة استخدام قنوات التواصل الرسمية والمزودة من قبل الجامعة (مثل: بلاك بورد أو مايكروسوفت تيمز).

المادة الخامسة: تواصل الطالبات والطلاب

يقتصر التواصل والتعامل بين الطلاب والطالبات بالتنسيق مع أستاذ المادة على ما تتطلبه العملية التعليمية في داخل الفصول الدراسية (سواء الافتراضية أو الحضورية) فقط، وعلى أساس التعاملات الظاهرة أمام المجموعة وليس بصورة فردية.

ويجب أن يلتزم أي تعامل أو تواصل بأعلى مقاييس الاحترام والآداب الاجتماعية والحدود المهنية المقبولة حسب التقاليد السائدة وأنظمة الجامعة والأنظمة المطبقة في المملكة.

وتعد أي مخالفة لهذه الأنظمة للتعامل بين الطلاب والطالبات أساساً للتعرض للمساءلة و تطبيق الأنظمة التي قد تصل إلى الفصل من الجامعة.

المادة السادسة: العقوبات

في حالة إخلال الطالبة بأي من الالتزامات الواردة في اللائحة التي لم يحدد لها جزاء معين، يتم تحويل الواقعة للجنة شؤون الطالبات لاتخاذ العقوبة المناسبة التي قد تصل إلى الفصل من الجامعة، وللطالبة حق التظلم حسب الإجراءات المتبعة في المادة الرابعة عشر من اللائحة التأديبية للطالبات.

المادة السابعة:

لعمادة شؤون الطلاب صلاحية تفسير نصوص هذه اللائحة.

المادة الثامنة:

ما لم ينص عليه في هذه اللائحة تطبق بشأنه اللوائح والأنظمة والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.

النشاط الطلابي

لقد أدركت الجامعة ممثلةً بعمادة شؤون الطلاب ما للأنشطة الطلابية اللاصفية من أهمية قصوى تتطلبها الحياة الجامعية، فقامت في وقت مبكر بتخصيص إدارة للنشاط الطلابي لتكون الجهة التي تشرف على الأنشطة الطلابية وتتابع النشاط غير الأكاديمي الخاص بالطالبات.

أهداف النشاط الطلابي:

1. العمل على تكوين شخصية متكاملة ومتوازنة للطالبات الجامعة.
2. استثمار أوقات الطالبات في برامج هادفة للكشف عن مواهبهن وقدراتهن والعمل على صقلها وتنميتها.
3. تدريب الطالبات على المهارات القيادية، وتحمل المسؤولية.
4. توثيق الروابط بين الطالبات وأستاذاتهن بما يحقق للطالبات الاستفادة من خبراتهن ومواهبهن.
5. فتح المجال أمام الطالبات للمشاركة في الفعاليات المحلية والإقليمية والدولية، وهو أمر له بالغ الأثر في صقل شخصيات الطالبات وإكسابهن الثقة في أنفسهن، إضافة إلى تدريبهن على العمل الجماعي وكيفية تقسيم وتنظيم المهام.
6. توثيق الروابط الاجتماعية بين الطالبات وتقوية روح التآلف بينهن.
7. إتاحة الفرصة لتعلم بعض مهارات الاتصال في مجال العلاقات العامة والإنسانية.
8. تدريب الطالبات على التعامل مع ضغوطات الحياة وبيئة العمل بعد التخرج، إذ أن الفصل الدراسي والمعمل يعلمان النظرية والتطبيق العلمي، دون التطرق للتجارب الحياتية الحقيقية.

برامج الأنشطة الطلابية:

تتبع برامج الأنشطة الطلابية من خلال حاجة الطالبات، وما يرتقي بهن ويولي ميولهن وطموحاتهن وينميها. وتهدف هذه الأنشطة من خلال أنشطتها وبرامجها المتنوعة إلى زيادة الوعي الثقافي والعلمي والذوق الأدبي لدى الطالبات وإكسابهن المهارات اللازمة والخبرات المتميزة في التواصل والعمل المؤسسي التطوعي للإسهام في التنمية الثقافية والاجتماعية والرياضية للوطن ضمن إطار العقيدة الإسلامية والهوية الوطنية والقيم المجتمعية.

الفوائد التي يحصل عليها رؤساء الأنشطة:

العمل بالأنشطة الطلابية عمل تطوعي، ورئيسة النادي هي المسؤولة أمام عمادة شؤون الطلاب عن خطة عمل النادي وخطوات تنفيذها. والعمادة في المقابل تقدر الجهد الذي تقوم به رئيسة النادي من أجل خدمة المجتمع الطلابي بالجامعة. ولا شك أن مثل هذه الخبرة الجامعية تساهم في صقل شخصية الطالبة وزيادة معارفها وتنمية مهاراتها. ومما تستفيده رئيسة النادي عند توليها هذه المسؤولية، ما يلي:

- التدريب على التخطيط وعمل الميزانيات ومناقشتها.
- التعرف على طبيعة العمل الإداري بالجامعة والتعامل مع كافة أقسامها.
- التعود على العمل تحت الضغوط الإدارية والرقابية.
- التقدير المعنوي من عمادة شؤون الطلاب والمجتمع داخل الجامعة وخارجها.

الفوائد التي يحصل عليها أعضاء الأندية:

تنتهج عمادة شؤون الطلاب مبدأ العمل التطوعي في كافة مجالات الأنشطة الطلابية رغبةً منها في ترسيخ وتعزيز هذا المبدأ في نفوس الطالبات وتعويدهن على خدمة الآخرين دون مقابل مادي، والذي ينسجم مع الهدف الأساسي للنشاط الطلابي ومبادئ العقيدة الإسلامية السمحة ورسالة الجامعة نحو طلابها ليكونوا قادرين على خدمة بلادهم ودينتهم من خلال أدوارهم القيادية في جميع المجالات سواء الأكاديمية أو غير الأكاديمية. وهذا بدوره ينعى في طالبات النشاط أخلاقيات ومهارات عديدة من أبرزها:

- غرس الدافع الذاتي للبذل والعطاء دون انتظار مردود مادي.
- العمل بروح الفريق الواحد والتعود على تحمل المسؤولية.
- توفر فرصة تدريبية لكل طالبة على المهارات الإدارية والقيادية.
- اكتساب مهارات الاتصال وتطويرها.

الدعم والحوافز التي تُقدم لطالبات النشاط الطلابي:

تولي عمادة شؤون الطلاب النشاط الطلابي اهتماماً بالغاً وتدعمه مادياً ومعنوياً، ويتمثل الدعم والحوافز فيما يلي:

1. تقدم الجامعة في حفل التكريم سنوياً عدداً من الجوائز الخاصة بالمتميزين في الأنشطة الطلابية بعد ترشيحهم

من قبل عمادة شؤون الطلاب والجوائز هي:

- جائزة التميز في الأنشطة الطلابية: تحصل عليها أفضل رئيسة نادٍ من الأندية الطلابية.
- جائزة التميز في المساعدة الأكاديمية: تحصل عليها أفضل طالبة نشاط ساهمت في هذا المجال.
- ثلاث جوائز لأفضل ثلاثة أندية طلابية خلال العام الدراسي.

2. تقوم عمادة شؤون الطلاب بتقديم عدد من الرحلات الترفيهية والعلمية للمتميزين في الأنشطة.

3. ترشح عمادة شؤون الطلاب بعض الطالبات المتميزات للعمل مع بعض اللجان الدائمة بالجامعة التي لها علاقة

بالطالبات مثل: (لجنة شؤون الطالبات - لجنة الصحة والسلامة- لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة،

وغيرها).

ترشح عمادة شؤون الطلاب عدداً من الطالبات المتميزات في النشاط الطلابي، للمشاركة في وفود طلابية تمثل الجامعة أو

المملكة إقليمياً ودولياً.

الإجراءات التنظيمية لإدارة النشاط للطلّابات

المادة الأولى: تعريفات:

- النشاط الطلابي: هو عمل تطوعي يهدف إلى تنفيذ برامج وفعاليات تخدم طالبات الجامعة من خلال الأندية الطلابية العلمية أو العامة.
- الجامعة: جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
- العمادة: عمادة شؤون الطلاب بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
- الأندية العلمية: هي الأندية المتعلقة بالكليات والأقسام الأكاديمية في الجامعة.
- السنة المالية: سنة ميلادية كاملة ابتداءً من أول يوم من شهر يناير إلى آخر يوم من شهر ديسمبر.

المادة الثانية: الهيكل الإداري للأندية الطلابية:



المادة الثالثة: أنظمة عامة:

- 1- يجب الالتزام بالأداب العامة والمحافظة على أوقات الصلاة، والحرص على تمثيل الجامعة بشكل مشرف أثناء أي نشاط يقوم به النادي داخل الجامعة أو خارجها.
- 2- الأندية الطلابية تعود إدارياً في عملها لإدارة النشاط الطلابي، ويجب أن تتم المخاطبات الداخلية والخارجية عن طريق إدارة النشاط الطلابي، وفي حال وجود أي اتصالات مع جهات خارجية فإن دور النادي يقتصر على التواصل الشفهي.
- 3- لا يحق لرئيسة أي نادٍ الانضمام لإدارة أو لجان نادٍ آخر.
- 4- أندية الطالبات مستقلة عن أندية الطلاب حتى لو كان النشاط متشابهاً أو متماثلاً، ولا يجوز انتساب الطلاب لأندية الطالبات أو العكس.
- 5- في حال تطلب أحد برامج النادي دعماً خارجياً يجب أن يكون التنسيق والمراسلات عن طريق عمادة شؤون الطلاب.
- 6- يمنع استلام مبالغ مالية سواء بالنقد أو الحوالات أو الشيكات من أي جهة سواء كانت شركات أو إدارات حكومية أو جمعيات مجتمع مدني أو أفراداً، ويتم ذلك فقط عن طريق صندوق الطلاب بعد التنسيق مع إدارة النشاط الطلابي.
- 7- في حال طلب الإدارات أو الأقسام داخل الجامعة التعاون مع النادي فإن التنسيق يكون عن طريق إدارة النشاط الطلابي.
- 8- عند الإعلان عن أي فعالية يجب أن يشمل تصميم الإعلان اسم الفعالية والوقت والتاريخ وموقع تنفيذها، ويكون مطابقاً للمتطلبات الإعلانية لدى إدارة النشاط، ويتم تقديم التصميم لمشرفة النادي بوقت لا يقل عن ثلاثة أيام عمل من الفعالية، علماً أنه لا يحق للطالبة إرسال الإعلان أو نشره في وسائل التواصل إلا بعد اطلاع المشرفة عليه وموافقتها على نشره.
- 9- يلزم أخذ موافقة عمادة شؤون الطلاب في حال رغبة رئيسة النادي تكريم إحدى الأعضاء أو مقدمي الخدمات للنادي أو المتعاونين سواء كانوا إدارات أو أشخاصاً أو مؤسسات.
- 10- في حال اعتماد أي نشاط في السنة المالية فإنه يجب تنفيذه في نفس السنة ولا يحق للطالبة نقله إلى السنة المالية الأخرى.
- 11- في حال طلب رئيسة النادي النقل بين أي من بنود الميزانية فإن ذلك يلزم أخذ الموافقة من مدير إدارة النشاط الطلابي.
- 12- إذا أرادت رئيسة النادي إضافة برامج على خطة النادي بعد اعتمادها، فإنه يلزم تقديم المبررات كاملة لأخذ موافقة وكيل عميد شؤون الطلاب على ذلك.
- 13- يجب أخذ موافقة إدارة النشاط الطلابي على استضافة أي شخص من خارج الجامعة.
- 14- يمنع إثارة النعرات والعصبيات الدينية والطائفية والقبلية ونحوها.
- 15- يجب الالتزام بأنظمة ولوائح إدارة النشاط الطلابي، وفي حال الإخلال بأي منها تعرض الطالبة للمساءلة.

المادة الرابعة: شروط الترشح لرئاسة النادي:

1. أن تكون المرشحة حسنة السيرة والسلوك.
2. أن تكون المرشحة طالبة منتظمة دراسياً، على ألا يقل معدلها الدراسي عن ٢.٢٥، وتكون من طلاب المرحلة الجامعية (بكالوريوس) باستثناء نادي (الدراسات العليا).
3. أن يبقى على تخرجها سنة دراسية كاملة على الأقل، وألا تكون مرشحة لبرنامج التدريب التعاوني أثناء فترة رئاستها للنادي.

4. أن يكون سبق لها العمل في الأنشطة الطلابية بشكل فعّال مدّة لا تقل عن عام.
5. في حال الترشح لرئاسة نادٍ علمي، فإنه يجب أن يكون تخصص المترشحة نفس تخصص النادي المرشحة له.
6. الترشيح المنفرد لا يعني أحقية طالبة الرئاسة وقبول ترشيحها.
7. فترة تويّ رئاسة أي نادٍ تكون لسنة دراسية واحدة فقط، ولا يحق للطالبة تويّ رئاسة النادي لأكثر من سنة.
8. يجب على المرشحة لرئاسة النادي أن تجتاز المقابلة الشخصية.
9. ألا يزيد مجموع مخالفات المرشحة عن 5 مخالفات على أن تكون في النطاق الأخضر.

المادة الخامسة: آلية اختيار رئيسة النادي:

1. تقوم إدارة النشاط الطلابي بفتح باب الترشح لرئاسة الأندية الطلابية منتصف الفصل الدراسي الثاني من كل عام، وفق مدة محددة للترشح.
2. تقوم إدارة النشاط الطلابي بمراجعة أسماء المتقدمات والتأكد من صحة معلوماتهن وتوفير الشروط المطلوبة للترشح، وذلك عن طريق مراجعة ملف الطالبة وسجلها الأكاديمي.
3. يتم إجراء مقابلات شخصية لمن تنطبق عليهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من قبل إدارة النشاط الطلابي.
4. بعد اجتياز المقابلات الشخصية يتم اعتماد المرشحة لرئاسة النادي ويرسل إليها خطاب اعتمادها رئيسة للنادي.
5. إذا ترشح لرئاسة نادٍ معين أكثر من طالبة ممن تنطبق عليهم شروط الترشح، تقوم إدارة النشاط الطلابي بالإجراءات التالية:

- أ- العمل على التوافق بين المرشحتين لإنتاج فريق واحد متكامل إن أمكن ذلك، ويكون بتنازل جميع المتقدمات وتوافقهن على طالبة معينة.
- ب- إذا لم يتم التوافق بين المرشحات أو تنازل إحداهن، تقوم إدارة النشاط الطلابي بعمل انتخابات بين المرشحات (تُعلن إدارة النشاط الطلابي عن موعدها ومكانها) لأعضاء النادي في العام السابق لانتخاب إحدى المتقدمات لرئاسة النادي.

المادة السادسة: شروط الانضمام لعضوية الأندية الطلابية:

1. أن تكون حسنة السيرة والسلوك.
2. أن تكون طالبة منتظمة دراسياً على ألا يقل معدلها الدراسي عن ٢.٠٠، وتكون من طالبات المرحلة الجامعية (بكالوريوس) باستثناء نادي (الدراسات العليا).
3. أن تكون العضوية بناديين كحد أقصى، ولا يحق لها تولي منصب إداري إلا في نادٍ واحد فقط.

المادة السابعة: مهام رئيسة النادي:

1. إعداد وتقديم خطة عمل متكاملة بالأنشطة المراد القيام بها خلال العام الدراسي ورفعها مع الميزانية التقديرية المقترحة لإدارة النشاط الطلابي لمناقشتها ثم اعتمادها.
2. تعيين نائبة للرئيسة ومسؤولة مالية، وتشكيل اللجان والهيكل الإداري وتوزيع المهام داخل النادي.

3. تلتزم رئيسة النادي بتقديم أسماء أعضاء النادي شاملة رقم الهوية الوطنية والرقم الجامعي ورقم الجوال بمدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ اعتمادها كرئيسة، ويمنح فرصة أخرى لفتح العضوية بداية الفصل الدراسي الثاني لمدة أسبوعين.
4. تنفيذ ومتابعة البرامج حسب الخطة والميزانية المعتمدة.
5. تقديم تقرير مختصر عن كل نشاط، إضافة إلى تقديم تقرير ختامي عن أنشطة النادي مع نهاية كل فصل دراسي.
6. الحرص على متابعة مصاريف النادي وتدقيق الفواتير والتأكد من مطابقتها للقوانين المالية بالجامعة (حسب دليل إدارة صندوق الطلاب).
7. المحافظة على ممتلكات النادي والحرص على نظافة مقر النادي.
8. تقييم أعضاء النادي وفق المعايير المحددة لذلك بإدارة النشاط الطلابي.
9. جدولة أنشطة النادي وإرسالها إلى المشرفة لإضافتها إلى روزنامة العمادة.
10. إذا أخلت رئيسة النادي بأي من مهامها، فإنه يحق لإدارة النشاط الطلابي إيقاف صرف العهد المالية للنادي حتى تلتزم رئيسة النادي بمهامها المطلوبة منها.

المادة الثامنة: مهام مشرفة الأنشطة بعمادة شؤون الطلاب:

1. الإشراف على وضع خطة عمل وميزانية النادي بالتنسيق مع رئيسة النادي ومتابعة تنفيذها حسب اللوائح والأنظمة المعتمدة في الجامعة.
2. التنسيق مع الجهات المختصة داخل الجامعة وخارجها فيما يتعلق بأعمال النادي.
3. التأكد من صرف الميزانية حسب الخطة المعتمدة وحسب الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة.
4. التواصل مع النادي عن طريق الزيارات وحضور فعاليات النادي العامة، التواصل مع أعضاء النادي واللجان الإدارية.
5. تقييم النادي في مجمل أعماله وتقييم رئيسة النادي وفق المعايير المحددة لذلك بإدارة النشاط الطلابي.

المادة التاسعة: مهام المشرفة الأكاديمية للنادي:

1. متابعة المستوى الدراسي لأعضاء النادي للتأكد من عدم تعارض النشاط بالنادي مع التحصيل الدراسي للطلاب.
2. تقديم المشورة العلمية وإبداء الرأي حيال المشاريع العلمية المقدمة من رئيسة النادي وتطويرها إن أمكن.
3. المشاركة في عمل الخطة السنوية لأنشطة النادي العلمية من مشاريع وبحوث.
4. حث طالبات القسم على المشاركة في أنشطة النادي.
5. مراجعة برنامج أي دورة علمية للتأكد من مطابقتها لتخصص النادي وفائدتها للطلاب.
6. مساعدة المشرفة الإدارية في فهم أي مشاكل فنية أو علمية قد تعترض أي برنامج علمي للنادي.
7. تقييم المحاضرات العلمية للنادي من حيث المحتوى والاستفادة.
8. الربط بين أعضاء النادي وعضوات هيئة التدريس.
9. مساعدة عمادة شؤون الطلاب في تمثيل الجامعة في المعارض العلمية والأسابيع الثقافية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي عن طريق النادي الذي تشرف عليه.

المادة العاشرة: أثار مقرات الأندية وقاعات النشاط:

1. يعتبر الأثاث والمعدات في مقر النادي عهدة يتحمل مسؤوليتها كاملةً رئيسة النادي، وتستخدم ضمن الغرض الذي تم شراؤها لأجله، وفي حال فقدان أو تلف أي منها تعرض رئيسة النادي للمساءلة.
2. الأثاث والمعدات تعتبر أموالاً عامة، ويمنع استخدامها خارج مقر النادي أو تغييرها إلا إذا دعت حاجة العمل لذلك بعد أخذ موافقة إدارة النشاط الطلابي.
3. بعد استلام المعدات لأي مشروع علمي أو مسابقة بعد موافقة المشرفة الإدارية، فإنه يتم تسليمها لإدارة صندوق الطلاب بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع.
4. يتم توفير مقرات للأندية حسب طبيعة عمل النادي وحسب ما هو متاح، ولا يلزم أن يكون لكل نادٍ مقراً مستقلاً.
5. مسؤولية المقر تقع على عاتق رئيسة النادي، ويجب عدم نسخ مفتاح المقر إطلاقاً، وفي حال الرغبة في عمل نسخة أخرى يجب أخذ موافقة العمادة.
6. يجب على رئيسة النادي تسليم المفتاح لمشرفة النادي عند انتهاء فترة رئاستها أو سفرها لظروف طارئة، وفي حال المخالفة تترتب عليها غرامة مالية.
7. في حال عدم تفعيل المقر، أو استخدامه بشكل مسيء، فإنه يحق لعمادة شؤون الطلاب سحب المقر وإعادة تأهيله أو تسليمه لنادٍ آخر.
8. إذا احتاج النادي إلى حجز إحدى القاعات أو الفصول الدراسية بالجامعة، فإن ذلك يتم عن طريق مشرفة النادي بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل قبل الفعالية، ويجب الالتزام بتسليم المقر فور انتهاء الحاجة.

المادة الحادية عشر: الأبحاث العلمية والمشاريع:

1. يجب تقديم تفاصيل المشروع أو البحث العلمي مصدّقة من المشرفة الأكاديمية أو رئيس القسم شاملاً التكاليف المالية والمدة الزمنية لتنفيذ المشروع.
2. يتم إعداد تقرير ببدء المشروع، ويجب تزويد العمادة بجدول الفترة الزمنية لإنجاز المشروع، والرفع بتقارير دورية لمشرفة النادي.
3. يتم تسليم المشروع إلى عمادة شؤون الطلاب، وترجع ملكية المشاريع العلمية إلى العمادة، وللعمادة الحق في المشاركة بالمشروع في المسابقات والمعارض حسب الحاجة دون الرجوع إلى صاحبة المشروع مع الاحتفاظ بالحق العلمي والأدبي لها.

المادة الثانية عشر: الرحلات العلمية والختامية:

1. يجب أن تكون الرحلات ضمن خطة النادي وموافق عليها من عمادة شؤون الطلاب.
2. يلزم تقديم الطلب قبل عشرة أيام من الزيارة على أقل تقدير، شاملاً اسم الجهة المراد زيارتها مع إرفاق قائمة الأسماء الثلاثية للطالبات المشاركات مع الرقم الجامعي والسجل المدني، على ألا يقل عدد الطالبات المشاركات في أية رحلة أو زيارة عن ١٥ طالبة.
3. تتم جميع المخاطبات الداخلية والخارجية الخاصة بالرحلات عن طريق إدارة النشاط الطلابي.

4. عند الحاجة لتوفير مواصلات، يتم التواصل مع المشرفة الإدارية لحجز الباص قبل الرحلة بثلاثة أيام عمل.
5. إذا كانت الزيارة خارج المنطقة الشرقية، فإنه يلزم تقديم الطلب قبل شهر على أقل تقدير، مع إرفاق برنامج الزيارة المقترح وتفاصيل صرف المبالغ الموافق عليها في الميزانية.
6. تنفذ الرحلات الترفيهية إلى شاطئ الجامعة في الفصل الدراسي الأول ليوم واحد فقط بشرط إنجاز ٢٠% من برامج النادي-من غير اللقاءات الدورية- ويخصص مبلغ ضيافة ٥٠ ريال لكل طالبة مشاركة، وبحد أقصى ١٥٠٠ ريال للرحلة.
7. في حال الرغبة بزيارة الجمعيات الخيرية والجمعيات ذات الطابع المدني، لا بد أن تكون الجمعية معترفاً بها ومسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، مع تقديم برنامج تفصيلي للزيارة.
8. شروط تنفيذ الرحلات الختامية إلى شاطئ الجامعة على النحو التالي:
 - أ- يشترط إنجاز ٨٠% من برامج النادي المعتمدة خلال العام الدراسي.
 - ب- يُرفع برنامج الرحلة التفصيلي عند طلب العهدة.
 - ج- تشارك العضوات النشطات في النادي ويخصص لكل طالبة مبلغ ضيافة ١٥٠ ريال، وبحد أقصى مبلغ ٥٠٠٠ ريال للرحلة.
9. يمنع منعاً باتاً شراء الهدايا والمواد الإعلانية والأصول والاستضافات من خارج النادي أثناء الزيارات والرحلات، وفي حال تطلب الأمر ذلك يتم الشراء عن طريق صندوق الطلاب قبل الزيارة أو الرحلة مع أخذ موافقة المشرفة.

المادة الثالثة عشر: الدورات التدريبية والمحاضرات وورش العمل:

1. يشترط أن تكون المحاضرة أو الدورة ضمن خطة النادي وموافق عليها من عمادة شؤون الطلاب.
2. تقدم الدورات من قبل أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وفي حال تقديمها من قبل طالبات مؤهلات أو من أشخاص خارج الكادر الأكاديمي، فيجب الحصول على تزكية لمقدم الدورة.
3. تكون التزكية لمقدمي الدورات العلمية من قبل المشرفة الأكاديمية، وللمقدمي الدورات العامة من قبل مدير إدارة النشاط الطلابي.
4. يتم تحصيل مبلغ ١٥ ريال عن كل طالبة كرسوم تسجيل في الدورة.
5. يحتسب مبلغ ٣٠٠ ريال كمبلغ ثابت لمقدم الدورة يُسلم عن طريق صندوق الطلاب.
6. يخصص مبلغ ٢٠٠ ريال كمصاريف نثرية تصرف على الضيافة ومستلزمات الدورة على ألا يقل عدد الطالبات المسجلات عن ١٥ طالبة ولا يزيد عن ٣٠ طالبة للدورة الواحدة.
7. تسلم مبالغ الدورات إلى صندوق الطلاب مرفقة بكشف أسماء الحضور.
8. يتم الحصول على نماذج الشهادات من إدارة النشاط الطلابي ولا يتم اعتماد أي نموذج آخر.
9. يتم اعتماد مبلغ ٢٠٠ ريال كمصاريف نثرية وضيافة للمحاضرة الواحدة، وينطبق عليها شروط الدورات في مقدم المحاضرة من تزكيات وموافقات.

10. يجب تقديم خطة ورشة العمل مكتوبة ومجدولة، ويشترط في مقدم الورشة ما يشترط في مقدمي الدورات من موافقات وتزكيات على ألا يقل عدد المشاركات عن ٤٠ طالباً.
11. يحتسب مبلغ ٣٠٠ ريال كمبلغ ثابت لمقدم الورشة يستلمها من صندوق الطلاب مقابل تقديم الورشة كاملة.
12. يخصص مبلغ ٢٠٠ ريال عن اليوم الواحد في ورش العمل، تصرف في الضيافة وقت انعقاد الورشة.
13. تقدم رئيسة النادي تقريراً عن المحاضرة أو الدورة أو الورشة لمشرفة النادي، وترفق قائمة الحضور موقعة من مقدم الفعالية.

المادة الرابعة عشر: شروط إقامة المسابقات:

1. أن تكون المسابقة ضمن خطة النادي وموافق عليها من قبل عمادة شؤون الطلاب.
2. يتم تحديد نوعية المشاركين في المسابقة (أفراد أو فرق) وتحديد عدد الأشخاص داخل الفريق الواحد، ولا يحق لرئيسة النادي تغيير المسابقة من فردية إلى فرق أو العكس.
3. يجب تحديد عدد المراكز الفائزة في المسابقة، وإذا كانت المشاركات في المسابقة فرقا وليسوا أفراداً فإنه يجب توزيع الجائزة على عدد أفراد الفريق بالتساوي.
4. إذا قلّ عدد المتسابقين عن ثلاثة أضعاف المراكز فإنه يحق لإدارة النشاط إلغاء المسابقة.
5. على رئيسة النادي تقديم تقرير مفصل عن المسابقة يحتوي نبذة عن المسابقة، ومعايير التقييم مع العلامات المرصودة من قبل لجنة التحكيم، بالإضافة إلى أسماء أعضاء لجنة التحكيم وتوقيعهم وأسماء الفائزات مع البيانات البنكية لصرف الجوائز.
6. يتراأس لجان التحكيم عضو هيئة تدريس في الجامعة أو أحد مشرفي الأنشطة ولا يحق لأي متسابق الدخول في لجان التحكيم.
7. الحد الأقصى لمجموع الجوائز ٦٠٠٠ ريال، وتُقدر قيمة الجوائز من قبل لجنة مناقشة الميزانية حسب نوعية وحجم المسابقة.
8. يحق للنادي الاستعانة بأشخاص محكمين من خارج الجامعة في المسابقات العامة والرياضية بشرط موافقة عميد شؤون الطلاب.
9. تسلم الجوائز للفائزات من قبل صندوق الطلاب على أن يستكمل رئيسة النادي متطلبات صرف الجوائز بالكامل وتعبئة النماذج المطلوبة.
10. لا يحق لرئيسة النادي تسليم أي مبلغ كجائزة، وفي حال الرغبة بشراء الكوبونات والهدايا للحفلات العامة فإن ذلك يكون عن طريق صندوق الطلاب أو بتفويض من الصندوق.
11. لا يحق لرئيسة النادي والإداريين ومنظمي المسابقة أن يشاركوا في مسابقات النادي.

المادة الخامسة عشر: اللقاءات الطلابية:

1. يخصص مبلغ ١٥٠ ريال للضيافة بحد أقصى للقاء الواحد، سواءً كانت اللقاءات دورية أو رياضية أو اجتماعية أو إدارية.
2. يخصص مبلغ ٥٠٠ ريال للضيافة في لقاءات رؤساء الأقسام مرة واحدة فقط.

3. تُقدم رئيسة النادي بعد كل لقاء تقريراً مختصراً عن محاور الاجتماع ونتائجه.
4. يخصص لكل نادي مجموع ٨ لقاءات طلابية بحد أقصى في الفصل الدراسي الواحد، سواء كانت لقاءات للأعضاء أو للإداريين في النادي.
5. يخصص مبلغ ضيافة لا يتجاوز ٧٠٠ ريال في الفعاليات الجماهيرية.

الخاتمة:

غني عن القول إن الأنشطة الطلابية اللاصفية ضرورة ملحة تتطلبها الحياة الجامعية، فهي مصدر مهم من مصادر الكشف عن مواهب وإمكانات وميول الطالبات في شتى مجالات الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والعلمية المبنية على أسس إيمانية راسخة مُستمدة من ديننا الحنيف.

وجامعة الملك فهد للبتروول والمعادن ممثلة في إدارة النشاط الطلابي بعمادة شؤون الطلاب لها مسيرة حافلة بالعطاء المتواصل والعمل الدؤوب مع الأنشطة الطلابية وحققت من خلالها إنجازات متميزة في كافة فروع الأنشطة الطلابية. وقد كانت عملية إدارة هذه الأنشطة والإشراف عليها والتجربة الثرية التي تملكها إدارة النشاط الطلابي والدعم اللامحدود من لدن إدارة الجامعة وعمادة شؤون الطلاب بعد توفيق الله وراء هذه الإنجازات والمكاسب على المستويات المحلية والإقليمية والدولية.

المخالفات والغرامات المرورية:

ب - الحافلات والشاحنات:		أ - سيارات الركاب الصغيرة:	
قيمة المخالفة	السرعة	قيمة المخالفة	السرعة
100 ريال.	51 كم إلى 65 كم/الساعة	100 ريال.	51 كم إلى 80 كم/الساعة
200 ريال.	66 كم إلى 80 كم/الساعة	200 ريال.	81 كم إلى 100 كم/الساعة
400 ريال	أكثر من 80 كم/الساعة	400 ريال	أكثر من 100 كم/الساعة

م	نوع المخالفة	الغرامة
1	عدم الوقوف للمشاة	100 ريال
2	عدم الوقوف عند علامة (قف)	100 ريال
3	عدم الوقوف عند علامة محطات الحافلات أثناء صعود الطلاب ونزولهم	100 ريال
4	ترك محرك السيارة يعمل في المواقف في جميع المواقف المغطاة سواء كان السائق داخلها أم مغادراً لها.	100 ريال
5	قطع الإشارة الضوئية	300 ريال
6	قيادة السيارة دون السن القانوني للقيادة: المرحلة الأولى: حجز السيارة مدة أسبوع مع إحصار ولي الأمر وتوقيعه على تعهد. المرحلة الثانية: حجز السيارة مدة أسبوعين. المرحلة الثالثة: حجز السيارة مدة ثلاث أسابيع. المرحلة الرابعة وما فوق: تطبيق مخالفة المرة الثالثة والرفع لمعالي مدير الجامعة.	300 ريال 600 ريال 900 ريال
7	استعمال النور العالي	100 ريال
8	عدم مراعاة قواعد استخدام المنبه	100 ريال
9	التجاوز غير النظامي	100 ريال
10	عدم وجود لوحة أو عدم وضوحها	100 ريال

200 ريال	التفحيط	11
500 ريال	نزع التصريح وإتلافه أو استخدامه على سيارة أخرى غير المصرح لها	12
300 ريال	الوقوف في مواقف ذوي الاحتياجات الخاصة	13
150 ريال	رفع/دفع عمود بوابة السيارات في المرة الأولى: 1. تعهد من الطالب بعدم التكرار 2. رفع قيمة الغرامة الحالية من (150) ريالاً إلى (300) ريالاً 3. أداء الطالب خدمة مجتمع بواقع (45) ساعة في المرة الثانية: الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي	14
1500 ريال	كسر حاجز البوابة الألمنيوم	15
100 ريال	عرقلة السير	16
100 ريال	عدم تجهيز السيارة أو الدراجة بالأنوار النظامية وإشارات الالتفاف.	17
100 ريال	دوران غير نظامي	18
200 ريال	قيادة متهوره	19
100 ريال	عدم حمل رخصة قيادة سارية المفعول	20
100 ريال	استخدام الهاتف الجوال أثناء القيادة	21
	كل طفل يقود دراجة دون استخدام أنوار عاكسة في الليل: المرة الأولى: إشعار ولي الأمر المرة الثانية: حجز الدارحة، وأخذ تعهد على ولي الأمر. بعد المرة الثانية: حجز الدراجة مدة أسبوع.	22
100 ريال	السير عكس الاتجاه	23
100 ريال	الهروب من نقطة تفتيش رجل الأمن	24

25	الوقوف الخاطئ على ممرات المشاة أو الأرصفة	100 ريال
26	ترك المركبة مهملة على الطريق العام	100 ريال + تكلفة النقل
27	قيادة الطلاب للمركبات داخل الأحياء السكنية لأعضاء هيئة التدريس أو مركز المجتمع أو أمام الجمعية التعاونية.	100 ريال
28	وقوف غير نظامي	100 ريال
29	عدم ربط حزام الأمان في المقعد الأمامي	100 ريال
30	ارتكاب أي أمر محظور بمقتضى نظام المرور بالمملكة لم يرد ذكره أعلاه	100 ريال
31	العبث بأقفال الأمن للسيارات (الكلبشة)	1500 ريال + الفصل من الجامعة
32	تجاوز الحافلات أثناء التحميل والتنزيل	100 ريال
33	تظليل الزجاج الأمامي	100 ريال
34	عدم صلاحية حزام الأمان للاستعمال	100 ريال
35	وضع ركاب في مؤخرة السيارة المكشوفة	300 ريال 600 ريال 900 ريال
36	عدم تثبيت الأطفال في المقاعد المخصصة لهم	100 ريال
37	عدم الوقوف لإشارة رجل الأمن	100 ريال
38	عدم وجود تصريح دخول المدينة الجامعية	100 ريال
39	عدم لبس خوذة الرأس لقائدي الدراجات	100 ريال
40	السير أو الوقوف فوق الرصيف	500 ريال

العقوبات المترتبة على تكرار المخالفات المرورية:

1. عند حصول الطالب على (5) مخالفات يستدعى من قبل عمادة شؤون الطلاب ويؤخذ عليه تعهد، ويقوم بتأدية خدمة مجتمع بواقع (5) ساعات.
2. عند حصول الطالب على (10) مخالفات (بما فيها المخالفات الخمس الأولى)، يستدعى من قبل عمادة شؤون الطلاب ويؤخذ عليه تعهد، ويحال إلى وكالة عمادة شؤون الطلاب للتوجيه والإرشاد لأخذ جلسات إرشادية تحدد حسب الحالة من قبل الوكالة. ويقوم بتأدية خدمة مجتمع بواقع (10) ساعات (بعد تأديته 5 ساعات للمخالفات الخمس الأولى).
3. عند حصول الطالب على (15) مخالفة (بما فيها المخالفات السابقة في "1" و "2")، يطبق عليه الحد الأعلى للعقوبة (30) ساعة خدمة مجتمع (بعد تأديته لخدمة المجتمع في "1" و "2")، ويحال للجنة شؤون الطلاب.
4. سحب السيارة المخالفة عن طريق شركة مواقف ودفع غرامة مالية قدره (180) ريال لجميع السيارات التي لا تحمل تصريح دخول الجامعة أو يقف في مواقف غير مصرح له بها.

لائحة مخالفات سكن الطلاب

العقوبة المترتبة عليها	نوع المخالفة
الحرمان من السكن وعقوبات تصل إلى الحرمان من الدراسة مع الإحالة إلى لجنة شؤون الطلاب. طلاب المنح الخارجية: الحرمان من السكن يترتب عليه الحرمان من الدراسة والغاء المنحة.	مخالفات متعلقة بالأنظمة <ul style="list-style-type: none"> • قيام الطالب بما يتنافى مع التعاليم الإسلامية والأنظمة. • السماح لشخص من منسوبي الجامعة أو غيرهم بالاستفادة من الغرفة بطريقة غير نظامية. • عدم الإقامة في الغرفة والاستفادة منها بصورة كاملة.

	<ul style="list-style-type: none"> • العيب بحساس الدخان وأجهزة الطوارئ الموجودة في الغرفة أو المبنى.
<p>الحرمان من السكن والإحالة إلى لجنة شؤون الطلاب ومصادرة المضبوط.</p> <p>طلاب المنح الخارجية: الحرمان من السكن يترتب عليه الحرمان من الدراسة والغاء المنحة.</p>	<p>مخالفات متعلقة بالصحة والسلامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • استعمال ما يثير حساس الدخان مثل السيجارة الإلكترونية. • حيازة السوائل والمواد القابلة للاشتعال. • اقتناء مواقد الطبخ والسخانات والأفران والدفايات بكافة أنواعها. • اقتناء الشيشة بجميع أنواعها بما فيها الشيشة الإلكترونية والمعسل ونحوها. • اقتناء طبق أو جهاز استقبال قنوات فضائية غير المعتمد من الجامعة.
<p>المخالفة الأولى: المصادرة مع التعهد.</p> <p>المخالفة الثانية: الحرمان من السكن والإحالة إلى لجنة شؤون الطلاب.</p>	<p>مقتنيات متعلقة بالصحة والسلامة</p> <ul style="list-style-type: none"> • اقتناء توصيلات أو أجهزة أو محولات كهربائية غير آمنة أو غير معتمدة. • اقتناء ما يثير حساس الدخان مثل السيجارة الإلكترونية • اقتناء المباخر والفواحات بكافة أنواعها. • اقتناء حيوانات أو دواجن أو طيور أو أحواض أسماك الزينة .
<p>المخالفة الأولى: التعهد مع الغرامة والإحالة إلى لجنة شؤون الطلاب.</p> <p>المخالفة الثانية: الحرمان من السكن والإحالة إلى لجنة شؤون الطلاب.</p>	<p>مخالفات متعلقة بالتلفيات وسوء الاستخدام وحماية الممتلكات</p> <ul style="list-style-type: none"> • التدخين في مداخل المباني السكنية والسلالم والممرات الداخلية. • إتلاف أو تغيير معالم الغرفة. • فك أو إخراج أو إتلاف أثاث الغرفة. • إساءة استخدام المرافق العامة. • ترك باب الغرفة مفتوحاً أثناء غياب أصحابها. • إيقاف الدراجة النارية داخل العمائر السكنية.
<p>المخالفة الأولى: التعهد بعدم إيقاف الدراجة داخل العمارة أو عدم إزعاج الآخرين وإزالة الأداة مصدر الإزعاج.</p>	<p>مخالفة متعلقة بإزعاج الآخرين أو إيقاف الدراجات الهوائية داخل العمارة</p>

المخالفة الثانية: مصادرة الدراجة أو الأداة مصدر الإزعاج والإحالة إلى لجنة شؤون الطلاب.	
الإحالة إلى لجنة شؤون الطلاب تعني تقييم المخالفة واتخاذ العقوبات الملائمة التي قد تصل إلى الحرمان من الدراسة.	

- في حالة وجود مخالفات غير مدونة في اللائحة أو في دليل الطالب، يتم إحالة الأمر إلى لجنة شؤون الطلاب لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للنظام
- يحق للإدارة العامة لإسكان الطلاب واللجنة التفقدية تصوير المخالفات والملاحظات عند الحاجة

الإحالة إلى لجنة شؤون الطلاب تعني تقييم المخالفة واتخاذ العقوبات الملائمة التي قد تصل إلى الحرمان من الدراسة

(1) الزوار:

يحق لك استقبال الزوار في سكنك بعد التسجيل لدى مركز الاستقبال في البوابة الرئيسية، مع مراعاة أن يكون ذلك خلال الأوقات المحددة من قبل إدارة الجامعة (من الساعة 5:00 – حتى الساعة 10:00) مساءً من الأحد إلى الخميس، و الجمعة والسبت (من الساعة 12 ظهراً حتى 10 مساءً) ويحق للجامعة تعديل الفترة أو أن تضع بعض القيود على استقبال الزوار، وستكون أنت مسؤولاً بصفة شخصية عن سلوك زوارك، وعن أي إزعاج أو تلفيات تصدر من الزوار، سواء للجامعة أو منسوبيها.

(2) الضوضاء:

من أهم الحقوق الجوهرية لجميع الطلاب أن يتسنى لهم القيام بأعمالهم أو الخلود إلى الراحة، حينما يرغبون في ذلك دون إزعاج. لذا يجب مراعاة الهدوء في جميع الأوقات. وفي حالة تسببك في إزعاج الآخرين سوف تتخذ اتجاهاك الإجراءات الجزائية المنصوص عليها بقواعد الجامعة التنظيمية.

(3) النظافة:

تقوم الجامعة بتوفير خدمات النظافة في الأماكن العامة، والطالب مسؤول عن نظافة غرفته وكذلك ترتيب الغرفة. وإذا تبين خلال الجولات الدورية للغرف أن غرفتك تتطلب القيام بأعمال نظافة عادية، فسيتم إخطارك بهذا الأمر، ولو ثبت في أثناء المراجعة مرة أخرى أن هذه الأماكن ما زالت بحاجة للنظافة فسيتم اتخاذ العقوبات المناسبة التي قد تصل إلى الحرمان من السكن. أما إذا كانت الغرفة تحتاج إلى أعمال نظافة غير عادية وحالتها سيئة فسيتم رفع الأمر مباشرة إلى سعادة عميد شؤون الطلاب للتوجيه بما يراه مناسباً من عقوبات قد تصل إلى الحرمان من السكن أو الدراسة.

قيام الطالب بتمكين شخص آخر من السكن في الغرفة سواء من داخل الجامعة أو خارجها بطريقة غير نظامية يؤدي إلى الحرمان من السكن والإحالة للجنة شؤون الطلاب

خطوات تقودك إلى السلامة:

- (1) الالتزام بالأداب العامة ونبذ كل ما يتنافى مع التعاليم الإسلامية.
- (2) إطفاء الأنوار وإيقاف جميع الأجهزة الكهربائية في الغرفة عند الخروج منها، بخاصة خلال الإجازات الطويلة.
- (3) عدم استعمال الأجهزة الكهربائية التي تسبب خطورة عند الاستمرار في تشغيلها وما شابهها في الغرفة.
- (4) يجب استخدام التوصيلات التي تصرف من قبل الجامعة فقط وعدم تحميلها لأكثر من 600 شمعة (5 أمبير).
- (5) معرفة مخارج المبنى القريبة من غرفتك.
- (6) معرفة مواقع طفايات الحريق القريبة منك في المبنى.
- (7) تسجيل الضيوف عند دخولهم سكن الطلاب لدى مركز الاستقبال في البوابة الرئيسية للجامعة.
- (8) التعاون مع رجال الأمن واللجان التفقدية الميدانية وتسهيل مهمتهم لمصلحتك بصفة خاصة ومصلحة الجميع بصفة عامة.
- (9) الحرص على إقفال باب الغرفة عند الخروج، وعدم وضع المفتاح في أي مكان خارج الغرفة.

تأكيد حجز السكن:

هناك فترة لتأكيد حجز السكن للطلاب الراغبين بالبقاء في سكن الطلاب للعام الدراسي القادم، وذلك في آخر الفصل الدراسي الثاني، حيث يتم الإعلان عن ذلك عن طريق الإدارة العامة لإسكان الطلاب في الوقت المناسب.

الحرص على متابعة الرسائل الواردة إلى البريد الإلكتروني المخصص للطلاب والمرسلة من أي إدارة في الجامعة تُعد إشعاراً رسمياً لأي أمر متعلق بالطلاب خلال مسيرته الدراسية

تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام

العقوبة في حال التكرار	العقوبة لأول مرة	المخالفة	
6000	3000	التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفاً ذا طبيعة جنسية	01
1000	500	رفع صوت الموسيقى داخل الأحياء السكنية إذا اشتكى أحد سكان الحي من ذلك شريطة أن لا يكون هناك موافقة مسبقة	02
2000	1000	تشغيل الموسيقى في أوقات الأذان وإقامة الصلاة.	03
200	100	عدم إزالة مخلفات الحيوانات الأليفة من قبل مالكيها	04
1000	500	البصق، وإلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	05
400	200	إشغال مرافق كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.	06
1000	500	تجاوز الحواجز للدخول إلى الأماكن العامة	07
200	100	ارتداء اللباس غير اللائق في الأماكن العامة بحسب طبيعة كل مكان، وتكون قواعد اللباس في الأماكن العامة لوزار المملكة العربية السعودية وفق النموذج المعد لهذا الغرض	08
200	100	ارتداء الملابس الداخلية وثياب النوم	09
200	100	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال تخدش الحياء، أو الذوق العام	10
1000	500	ارتداء ملابس في الأماكن العامة تحمل عبارات أو صور أو أشكال فيها إثارة للعنصرية، أو النعرات أو الترويج لتعاطي الممنوعات، أو الإباحية	11
200	100	الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على وسائل النقل وعلى جدران الأماكن العامة أو أي من مكوناته أو موجوداته دون ترخيص	12
200	100	وضع عبارات أو صور على وسائل النقل فيها إثارة للعنصرية، أو الترويج لتعاطي الممنوعات أو الإباحية	13
200	100	وضع الملصقات وتوزيع المنشورات التجارية في الأماكن العامة دون ترخيص	14
200	100	إشعال النار في الحدائق والأماكن العامة في غير الأماكن المسموح بها	15
200	100	التلفظ بقول أو الاتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذاء أو إهانة لمرتادها أو تعريضهم للخطر	16
100	50	تخطي طوابير الإنتظار بالأماكن العامة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجهة المعنية	17
200	100	استخدام الإضاءة المؤذية كالليزر وما في حكمها في الأماكن العامة بما يؤدي أو يضر مرتادها أو يؤدي إلى إهانتهم أو تعريضهم للخطر	18
2000	1000	تصوير الأشخاص بشكل مباشر دون استئذانهم، أو تصوير الحوادث الجنائية أو المرورية أو العرضية دون الحصول على إذن أطرافها	19